شركة الشخص الواحد

دراسة تأصيلية

تركي بن سعد الخثلان

القاضي بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية

turki.s.alkhathlan@gmail.com

شركة الشخص الواحد :دراسة تأصيلية

تركي بن سعد الخثلان

وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: turki.s.alkhathlan@gmail.com

ملخص:

لاقت شركة الشخص الواحد قبولًا في عالم الأعمال،حيث أقرّتها معظم التشريعات القانونية في العالم لما لها من مزايا،ومع انتشارها وإقرارها إلا أنه تعتريها بعض المشكلات من التعارض مع الأصول المقررة في القانون واللغة والفقه الإسلامي،فالشركة تعرّف في القانون بأنها عقد، مما يستلزم توفر ركن التعدد الغير موجود في شركة الشخص الواحد،وفي الفقه الإسلامي فالفقهاء متفقون على ركن التعدد لانعقاد الشركة،وفي اللغة فلفظ "الشركة" مأخوذ من الاشتراك والمخالطة بين شخصين فأكثر متعارض مع "الشخص الواحد "مما يستلزم الدراسة التأصيلية للبحث والنظر في حقيقة التعارض واستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن،وخلصت الدراسة إلى أن أصل فكرة تخصيص جزء من الذمة للقيام بمشروع يعود إلى عصر الرومان ،وأقرّها الفقهاء المسلمون في مسألة "العبد المأذون له بالتجارة"ومن ثم تأثر الفكر القانوني الحديث،وأما من حيث اللغة فإطلاق لفظ الشركة إطلاق صحيح،لانتقال اللفظ من الحقيقة اللغوية إلى العرفية،وتعريف الشركة بأنها عقد يترتب عليه رفضها واعتبارها باطلة ومنعدمة ولذا توصي الدراسة بإضافة نص يسمح للشخص بإنشاء الشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد، التعارض اللغوي، التعارض العقدي، الفقه الإسلامي.

One- Person Company
rooting study

Turki bin Saad Al-Khathlan

Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: turki.s.alkhathlan@gmail.com

Abstract :

The one-person company has been accepted in the world of business. The most legal acts have approved in the world for the advantages they have. Despite its spread and approval, some problems have preoccupied some of which is the inconsistency with the fundamentals is provided in the law, language and Islamic law. The company is defined in the law that it is a contract necessitating provide of diversity pillar not existed in the one-person company. In the Islamic law, the jurists have agreed upon the diversity for holding the company. Linguistically, the “company” word is stemmed from participation and association between two persons and more. It is inconsistent with “One- person” requiring the rooting study for research and review the truth of inconsistency and using the comparative analytical descriptive methodology. The study has concluded that the origin if the idea of specification of a part to perform a project gone back the Roman Era. The Muslim jurists have approved in the case of “the authorized slave to trade”. Consequently, the modern legal thought has influenced. From the side of language, naming the name of “Company” is a sound name for the transition of the word from the linguistic to the customary fact. The definition of company that it is a contract resulted in its refusal, considering it as void, and not existed, therefore, the study recommends adding a provision allow for the person to establish the company.

Keywords: One- person Company, Linguistic Inconsistency, doctrinal inconsistency, Islamic law.

المقدمة:

زرع الله في الإنسان فطرة العيش في الأرض، فسخَّر له موارِدها ومكامنها، والقدرة على الاستخراج والاستعمال، قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، ووزّع الموارد والأرزاق بين عباده في الأرض، فاحتاج الأفراد إلى تبادل السِّلع، فكان من شأن ذلك ظهور الشركات التجارية بأنواعها؛ تلبيةً للحاجة؛ فنجحت فكرة الشركة؛ ونتج عن ذلك ازدهار الاقتصاديات وكثرة الشراكات من هذا النوع؛ وذلك للإقدام من المستثمرين والإقبال على المشاريع بتقليل المخاطر على الاستثمار وقصر المسؤولية؛ فأصبحت خيارًا مستهدَفًا للمستثمرين؛ مما جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وسيلةً لإنشاء شركات وهمية تعود ملكيتها إلى شخص واحد؛ هادفةً إلى التمتع بمزايا الشركة والانفراد بالأرباح مع تقليل المخاطر، وتشجيعًا للمستثمرين الأفراد على الدخول في المشاريع ظهر في أوائل القرن العشرين في إمارة "ليشتنشتاين" تنظيم يسمح للشخص الواحد بإنشاء مشروع على طريقة الشركة[2]؛ فيتمتع المشروع بشكله الفردي وبشخصية اعتبارية مما يجعل المسؤولية محدودة برأس المال المقدم لا تتعداه إلى صاحب الكيان ، وكعادة التنظيمات والقوانين التي تمثل حلولًا للمشكلات، فإن انتشار هذه الأفكار سرعان ما يتعدّى حدود الدول، فسرعان ما أقرّته التشريعات حول العالم والعالم العربي على وجه الخصوص فكان السبق للمنظِّم الجزائري عام ١٩٩٦م؛ حيث صدر الأمر القاضي بتعديل نظام الشركات بما يتوافق مع إمكانية تأسيس شركة من شخص واحد، ويُعزى ذلك لتأثر المنظِّم الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي والأنظمة الأوروبية المجاورة، ثم تتابعت الدول العربية من المنظم الأردني فالسعودي فالإماراتي فالمصري، فأضحت شركة الشخص الواحد نوعًا من أنواع الشركات في قانون الشركات تتخذ إما شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة ، إلا أن دخول شركة الشخص الواحد في الآونة الأخيرة في قوانين الشركات آثار عددا من التساؤلات حول شرعيتها ومدى موائمتها لأحكام الفقه الإسلامي ومن حيث طبيعتها القانونية و انسجامها مع قانون الشركات ، ومن حيث صحة تسميتها بهذا اللفظ ومدى موافقته لصحيح اللغة العربية ، ورغم كثرة الدراسات التي تناولت شركة الشخص الواحد من الناحية القانونية إلا أنها ارتكزت على الأمور القانونية الصرفة كطرق تأسيسها وإدارتها وتصفيتها ولم تتناول الأمور الأولية التي نحن بصددها رغم أهميتها ، مما دفع الباحث للتصدي وبحث الموضوع بحثًا علميًا.

---

[1] الآية رقم ١٣ من سورة الجاثية.

[2] ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،(القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٩٢م)، ص:٦-٧.

مشكلة البحث :

تكمن في التعارض بين " شركة الشخص الواحد " وبين الأصول المقررة في اللغة والشرع والقانون ، فمن حيث اللغة فلفظ الشركة يدل على المشاركة والإختلاط بين اثنين فأكثر ، مما يتعارض مع عبارة " الشخص الواحد " الذي يدل على الإنفراد ، والشركة عند الفقهاء المسلمين تقوم في أحد أركانها على التعدد وهذا متعارض مع فكرة شركة الشخص الواحد ، وعند القانونين فإنهم يعدون الشركة عقدًا مما يستلزم وجود عاقدين اثنين وهذا ما لا يتوفر في شركة الشخص الواحد ، ولذا كان الداعي لبحث الموضوع ودراسته دراسة تأصيلية بالبحث والنظر في أصول هذه الأمور والخلوص إلى نتجية وتقرير في نهاية البحث .

تساؤلات البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية :

١- ما أصل نشأة شركة الشخص الواحد ؟

٢- ما الطبيعة القانونية لشركة لشخص الواحد ؟

٣- ما مدى تناسب عبارة "شركة " مع "الشخص الواحد" في اللغة العربية ؟

٤- ما موقف الفقه الإسلامي من شركة الشخص الواحد ؟

٥- ما مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة العقدية للشركة ؟

أهداف وأهمية البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة ، وإلى تأصيل شركة الشخص الواحد وبحثها من حيث نشؤها في الأصل وتطورها وصولًا إلى علاقتها بالفقه الإسلامي وحكمها الشرعي مع بيان موقف الفكر القانوني الحديث في طبيعتها ، والبحث عن حقيقة التعارض اللغوي بين "الشركة " والشخص الواحد " في اللغة العربية ، ومن خلال الأسئلة تكمن أهمية البحث ، فعدم موافقة شركة الشخص الواحد للشرع أو الأصول القانونية يقتضي رفضها ، وبالتالي عدم جواز إقرارها في الأنظمة القانونية ، وعدم الموائمة اللغوية يقتضي تغير اسمها في التنظيم ، فتساؤولات البحث ونتائجه تصب في صلب وأساس شركة الشخص الواحد ومدى ملائمة إقرارها في الأنظمة القانونية العربية.

حدود البحث :

يتناول البحث النقاط الرئيسية لشركة الشخص الواحد عمومًا والتي تشترك بها كل التنظيمات القانونية التي أقرت بشركة الشخص الواحد في تشريعاتها ، وسنتناول الدراسة المقارنة في القوانين الدولية كالقانون الفرنسي والعربية كالقانون الإماراتي والأردني والمصري مع التركيز والإفاضة البحثية على القانون السعودي بإضافة مباحث مستقلة لمروره بالعديد من الأطوار التي أسهمت في إقرار شركة الشخص الواحد مما يستعي إفرادها بمباحث مستقلة.

منهجية البحث :

إن معالجة البحث ودراسته دراسة تأصيلية تقتضي اتباع المنهج التحليلي المقارن ،حيث نعتمد على المنهج التحليلي في المشكلة الذي يقوم على تحليل النصوص والأراء الفقهية ومناقشتها وتقيمها ،والمنهج المقارن للوصول إلى حل مناسب لما يثيره موضوع الدراسة من إشكالية،وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي وردت في القوانين الأخرى والمقارنة بيهنهما .

خطة البحث :

نُظم البحث في خمسة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : نشأة شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني :شركة الشخص الواحد في اللغة .

المبحث الثالث : شركة الشخص الواحد في القانون .

المبحث الرابع :النظريات القانونية المحدِّدة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المبحث الخامس :شركة الشخص الواحد في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

نشأة شركة الشخص الواحد

المطلب الأول

بداية نشأة شركة الشخص الواحد

أرجع كثير من الباحثين أصل فكرة تخصيص جزء من الذمة للقيام بمشروعٍ ما وتحديد المسؤولية إلى عصر الرومان، فقد كان الرومان يحتقرون التجارة ولا يمارسونها، تاركين ممارستها للأجانب، إلا أن توسُّع التجارة ومكاسبها الضخمة والأرباح العالية اقتضت الدخول وممارسة أعمال التجارة، فما كان منهم إلا أن لجأوا إلى حيلة تقتضي دخولهم للتجارة مع الحفاظ على مكانة الأسرة في المجتمع الروماني، مع كسب الأرباح، وذلك عن طريق ما يسمَّى "الحوزة"، فكان التنظيم القانوني لديهم يعترف بالنيابة التعاقدية في التصرفات التي يجريها ابن الأسرة أو العبد، بتكليف وتفويض من ربِّ أسرته، فكان ربُّ الأسرة يقتطع قدرًا من المال يسمَّى "حوزة الولد" أو "الحوزة" ويخصِّصها للتجارة، ويعهد بها للابن أو الرقيق لاستخدامها في غاية معيَّنة، وللولد أو العبد حقُّ إدارتها واستثمارها، ولكنها تُعتبر ملكًا لربِّ الأسرة، وفي النهاية تُرَدُّ إليه الأرباحُ -باعتباره صاحب الشخصية القانونية ومالكًا للابن والرقيق-. ولا يُسأل ربُّ الأسرة عن الديون المتعلقة بهذه "الحوزة" إلا في حدود قيمتها[1]. وفي ظل تطور فكرة التخصيص وتأثر الفكر القانوني بها؛ كان للقضاء دور في إقرار تخصيص الذمة المالية للشخصية المملوكة لفرد واحد، ولهذه الأحكام والاجتهادات القضائية دور مؤثر في تاريخ إقرار "شركة الشخص الواحد"، وأبرزها:

أ-حكم محكمة الإمبراطورية القيصرية:

من الأحكام التي لعبت دورًا مهمًّا؛ حكم محكمة الإمبراطورية القيصرية في عام ١٨٨٤م، من أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لا يؤدي إلى حلّ الاتحاد، وكان ذلك يتعلق بالاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية، وعلّلت المحكمة باستقلال الشخص المعنوي عن الأشخاص المكوّنين له الذين يُشترط فيهم التعدُّد ابتداءً، وأن هذا ما تفرضه مقتضيات العمل التجاري باستمراره وعدم توقُّفه[2].

---

[1] ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،ص:١١٩

[2] دعد اساحقات ، شركة الشخص الوحد -دراسة مقارنة-، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م)ص:١١٥

ب-قضية سالمون في بريطانيا:

لعبت القضية الشهيرة -المسمّاة بـ"قضية سالمون"- أساسًا مؤثرًا في الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وتتلخص وقائع القضية في أن "سالمون" كان يدير مشروعًا تجاريًا في مجال تجارة الجلود والأحذية، وأراد التوسع وتحديد مسؤوليته بتحويل المشروع إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكان القانون الإنجليزي -آنذاك- يشترط وجود سبعة شركاء لتأسيس الشركة، فقام بإشراك زوجته وأبنائه الخمسة وأعطى لكل واحد منهم سهمًا واحدًا مقابل احتفاظه بـ٩٩% من أسهم الشركة، ثم قام ببيع مشروعه الفردي على الشركة، وأصدرت الشركة سندات دين لسالمون بصفته دائنًا، ثم تعثرت الشركة حيث زادت الديون عن موجوداتها، وكان نصيب سالمون الأكبر من الديون من بقية الدائنين، واعتبر المصفِّي أن مشروع الشركة هو لسالمون؛ وبالتالي تحمّل سداد الديون كافّةً، وقرّر "مجلس اللوردات" باعتباره "المحكمة العليا في بريطانيا" أن تأسيس "شركة سالمون" كان موافقًا للقانون، وأن الشركة اكتسبت شخصيتها المعنوية، وأن اعتبارها "شركة شخص واحد فعليّة" لا يخالف القانون؛ لكون "شركة سالمون" تختلف في الأصل عن شخصه؛ فأصبح يطلق في انجلترا "شركة الشخص الواحد" على الشركات التي يتم تأسيسها ابتداءً وتكون قد استوفت الحدّ الأدنى المطلوب من الشركاء وفقَ القانون، ويكون أحد الأشخاص مسيطرًا على أمور الشركة سيطرة تامة. ويعلِّق الدكتور فيصل شقيرات على قضية سالمون قائلًا: "إن القضاء الإنجليزي فتح بابًا واسعًا أمام التشريعات المختلفة؛ للأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، والتخلص من الشركات الوهمية، التي تمثل "شركة سالمون المحدودة" نموذجًا لها"[1]، ثم تسارعت التنظيمات القانونية للاعتراف بـ"شركة الشخص الواحد".

- **الاعتراف التنظيمي بشركة الشخص الواحد:**

تعدُّ إمارة "لشتنشتاين" أول تنظيم نظّم وأقرّ صورة "شركة الشخص الواحد" عام ١٩٢٥م[2]، وكان الهدف ذا طابع ضريبي؛ حيث يُنشئ الشخص "شركة الشخص الواحد" في الإمارة كمستثمر، ولا يظهر فيها اسمه الشخصي، وافتراض أن الأموال والإيرادات الناتجة عن هذه الشركة تنتمي إلى الجنسية الليشتنشانية وليست ملكًا لهذا الشخص[3]، ثم نشأت "شركة الشخص الواحد" في ألمانيا عام ١٩٨٠م؛ حيث يعدُّها

---

(١) فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (عمان :وزارة الثقافة بالمملكة الأردنية الهاشمية) ط:١ ، ص:٢٩.

(٢) هيوا ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،(بيروت : مطبعة الحلبي،٢٠١٠م) ،ط١،ص٩٨ ،ثامر خليق العبدالله شركة الشخص الواحد في القوانين العربية،(الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦م) ط:١ ، ص:٢٢ ، إلياس نصيف ،موسوعة الشركات التجارية، لإلياس نصيف(بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٦م)ج:٥ ، ص:١٣٦

(٣) الياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج:٥ ، ص:١٤٤ .

القانونيون المنبت الأصيل والراسخ لشركة الشخص الواحد، لاسيما مع إقرار القضاء الألماني لشركة الشخص الواحد التي تؤسَّس بالطريق غير المباشر كاجتماع الحصص في يد شخص واحد، ومناداة الفقه القانوني الألماني بإقرار "شركة الشخص الواحد" بأنواعها المباشر وغير المباشر، ثم سرعان ما تأثر المنظِم الفرنسي فأقرّ "شركة الشخص الواحد" في تنظيم الشركات الصادر عام ١٩٨٥م[١]، ثم عمّت "شركة الشخص الواحد"؛ فأقرّها الاتحاد الأوروبي، فقد صدر التوجيه الأوروبي رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٩م الذي قرّر ضرورة أن تُصدر كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القوانين التي تجيز "شركة الشخص الواحد" في مدة أقصاها ١٩٩٢م، وعلى صعيد التنظيمات العربية فقد تأثرت بالقوانين المقارنة، فكان السبق للمنظِم الجزائري عام ١٩٩٦م؛ حيث صدر الأمر القاضي بتعديل نظام الشركات بما يتوافق مع إمكانية تأسيس شركة من شخص واحد، ويُعزى ذلك لتأثر المنظِم الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي والأنظمة الأوروبية المجاورة، وفي العام التالي ١٩٩٧م اعترف المنظِم الأردني بشركة الشخص الواحد، ثم المنظِم البحريني عام ٢٠٠١م.

المطلب الثاني

نشأة شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية

لم تكن المملكة بمعزل عن التأثر ومواكبة التطور القانوني في جانب التنظيمات المختصّة بالشركات وشركة الشخص الواحد؛ فقد اعترف المنظِم بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، أو ما تسمّى بـ"شركة الشخص الواحد الفعلية"، فقد نصّت المادة ١٤٧ من نظام الشركات القديم الصادر عام ١٣٨٥هـ على الآتي: "إذا انقضت الشركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد؛ كان هذا المساهم مسئولا عن ديون الشركة في حدود موجوداتها، وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحدِّ الأدنى المنصوص عليه في المادة ٤٨؛ جاز لكل ذي مصلحةٍ أن يطلب حلّ الشركة"، وكذلك المادة ١٩٧ نصّت على أن: "تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنتقل جميع الحصص فيها إلى شريك واحد أحكام المادة ١٤٧".

ونظرًا لأهمية وضرورة وجود الكيان الاقتصادي المملوك لشخص واحد، المتحكم بالقرار، وأهمية وجود الشخصية المعنوية المستقلة؛ لجأت الدولة في الكيانات الاقتصادية التابعة والمملوكة لها إلى تأسيسها وفق شكل "شركة الشخص واحد"، فتأسيس الكيان والمشروع الاقتصادي المملوك للدولة على شكل شركة فيه إضفاء للكيان بالشخصية المعنوية والاستقلال بالذمة المالية؛ وهذا ينعكس بدوره في عدم تأثير الأوضاع المالية للدولة من عجز أو إفلاس على مالية الشركة ومركزها الائتماني، وتظهر الأهمية كذلك في جانب الدولة من المسؤولية المحدودة والحماية الاقتصادية للدولة، فإفلاس شركة

---

[١] ناريمان عبدالقادر ، شركة الشخص الواحد ، ص:٤٨.

تابعة لها سوف يقتصر أثره على الشركة ولن يتعدّاها إلى الشركات والأموال المملوكة للدولة، فلن تتأثر القطاعات والكيانات الأخرى المملوكة والمرتبطة بالدولة، فهنا تظهر أهمية شركة الشخص الواحد.

ونظرًا لما لشركة الشخص الواحد من أهمية؛ أنشأت الدولة العديد من شركات الشخص الواحد، المملوكة لها بالكامل، فعلى سبيل المثال:

- الشركة السعودية للصناعات الأساسية "سابك"، بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٣-٩-١٣٩٦هـ.
- شركة الزيت العربية السعودية "أرامكو" بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤-٤-١٤٠٩هـ.
- شركة السوق السعودية "تداول" بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١-٣-١٤٢٨هـ.
- و"شركة الاستثمارات الرائدة" بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ٩-٢-١٤٢٨هـ.

ونظرًا لما ذُكر من الأهمية التي شملت الدولة وتتعدّى إلى غيرها كقطاع البنوك والاتصالات؛ احتيج إلى الملكية الكاملة للمشروع، والذمة المالية المستقلة والمسوؤلية المحدودة؛ بحيث إذا أفلست الشركة التابعة؛ يقتصر الأثر عليها، ولا يتعدّاها إلى قطاع البنوك والاتصالات الحسّاسة بطبيعتها، ونظرًا لذلك اعترف المنظِم وأقرّ بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، وذلك لشركات الاتصالات والبنوك؛ فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٩-١-١-١٤٣٠هـ المقتضي السماح لأي شركة اتصالات مرخّص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة على أن تكون الشركة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو "مساهمة مغلقة"، والمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٧-٩-١٤٣٠هـ المقضي السماح لأي بنك مرخّص له في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للبنك على أن تكون الشركة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو "مساهمة مغلقة"، ولم يلبث المنظِم أن أقرّ بتأسيس "شركة الشخص الواحد" في نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ؛ لما لها من أهميَّة ومزيَّة في تنشيط الحياة الاقتصادية ، وبلغ عدد شركات الشخص الواحد ٢٧٩٥ شركة وذلك وفق التقرير السنوي لوزارة التجارة والإستثمار لعام ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ .

المطلب الثالث

أسباب نشوء شركة الشخص الواحد

إن نشوء "شركة الشخص الواحد"؛ نشوءٌ اقتضته ظروف الحياة التجارية، والواقع العملي للشركات؛ فأضحى كثير من الشركات في الواقع مملوكة لشخص واحد، رغم وجود أكثر من شريك، والذي كان وجودهم لتحقيق شرط العدد لتأسيس الشركة؛ ومن ثم التمتع بالمسؤولية المحدودة التي لا تتعدّى ما خُصِّص للشركة من رأس المال، ففي إحصاء قام به المعهد الوطني في فرنسا عام ١٩٨٤م تبيَّن أن عدد الشركات الوهمية وصل إلى ثلثي عدد الشركات، وقد أجرى أحد الباحثين بحثًا علميًا أكد فيه أن ٥٣% من الشركات هي -في حقيقتها- مشاريع فردية تتخذ شكل الشركة، وأن هذه الأرقام لا تشكِّل مفاجأةً، وإنما هي تعبير حقيقي عن النقص القانوني العائد إلى عدم الاعتراف بمبدأ المسؤولية المحدودة للمستثمر الفردي[١].

ولاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركة عدة مميزات، منها:

أ- في حالة إفلاس الشركة؛ لا يمكن لدائني الشركة أن ينفذوا على أموال الشريك الخاصة؛ وذلك لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك.

ب-في حالة إفلاس الشريك؛ فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة وانحلالها، بل تبقى قائمة، ويمكن لدائني الشريك أن ينفذوا على حصة الشريك في الشركة[٢].

وتحقق "شركة الشخص الواحد" الإدارة الأفضل للمشروع، فيمارس الشريك الوحيد جميع السلطات وإدارة المشروع في إطار مرن غير محدود، وديمومة الشركة بحيث لا تنحلُّ بوفاة الشريك الوحيد [٣]، ولا تنحلُّ في حالة انتقال الحصص إلى شخص واحد، فلا يتوقف المشروع بل تستمر الشركة بملكية الشخص الواحد، وكذلك المواكبة للواقع العملي؛ ولذا يكون الاعتراف بشركة الشخص الواحد أمرًا ضروريًا اقتضاه الواقع العملي والضرورة الاقتصادية؛ لأن حجم المشروعات الفردية في أي دولة يمثل في العادة كيانًا حيويًا في الاقتصاد، ويبرهن للحاجة العملية؛ لجوء المنظِّم السعودي للاستثناء في تنظيم أحكام "شركة الشخص الواحد"؛ وذلك بإنشاء شركة "أرامكو" و"سابك" وغيرها من شركات الشخص الواحد بمرسوم ملكي؛ استثناءً من نظام الشركات المقتضي للتعدُّد، وكذلك المرسوم المقتضي السماح لشركات الاتصالات والبنوك بإنشاء "شركة الشخص الواحد"، قبل أن يعترف بها وينظِّم أحكامها في نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ، فالواقع العملي فرض على المنظِّم تنظيم أحكام "شركة الشخص الواحد" والاعتراف بها.

---

[١] إلياس نصيف ،موسوعة الشركات التجارية ، ج:٥ ، ص:٢٥-٢٧.

[٢] أحمد المجالي ، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسة ،٢٠١٧ م ، المجلد ٢٩ ، عدد١ ، جامعة الملك سعود، ص:٢٧٤.

[٣] مفلح القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، (عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع) ط:١ ، ص:٣٩.

المبحث الثاني

شركة الشخص الواحد في اللغة

الفرع الأول: تعريف الشركة في اللغة[1].

الشركة مصدر مِن: شركَ يشركُ شركًا، وهي مكوّنة من المادة (الشين والراء والكاف)، وتطلق على عدة معانٍ متقاربة متداخلة، تدور حول الاختلاط والمخالطة، فتطلق ويراد بها: مخالطة الشريكين[2]، وخلط المِلْكين[3]، يقال: اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وشاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه، وعبَّر ابن فارس عن الشركة فقال: "الشركة هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدُهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه"[4]، قال الراغب الأصفهاني: "الشركة هي أن يوجد شيء لاثنين فصاعدًا، عينًا كان ذلك الشيء، أو معنًى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانيَّة، ومشاركة فرس وفرس في الكمتة، والدُّهمة" [5]، قال تعالى -حكاية عن موسى-: (وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) [6]، أي: أجعله شريكي في النبوّة والرسالة[7]، ويقال: أشرك بالله: جعل له شريكًا في ملكه، قال أبو العباس في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُون)[8]. معناه:الذين صاروا مشركين بطاعتهم للشيطان، فعبدوا الله وعبدوا معه الشيطان؛ فصاروا بذلك مشركين[9] ،وجاء في الحديث عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: (مَن أعتقَ شركًا له في مملوكٍ؛ وجبَ عليه أن

---

[1] تُضبط لفظة "الشركة" إما :
١-بفتح الشين وكسر الراء : الشَّرِكَة.
٢-كسر الشين وإسكان الراء : الشِّرْكة .
ابن منظور ، لسان العرب ،(بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـ)ط٢ ، ج١٠، ص٤٤٨ ، أبي الحسن علي بن سيده المرسي ،المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ط:١ ،ج:٦ ، ص:٦٨٣ ،مادة(شرك).

[2] ابن منظور ، لسان العرب لابن منظور،ج:١٠ ، ص:٤٤٨ ، مادة(شرك) .

[3] الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن،(دمشق :دار القلم ، ١٤١٨ هـ) ط:١ ،ص:٢٥١ ، مادة (شرك) .

[4] أبي الحسين بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ،(بيروت : دار الجيل) ط:١ ،ج:٣ ، ص:٢٦٥ ، مادة (شرك).

[5] الأصفهاني ، المفردات، ص:٢٥١ ، مادة (شرك).

[6] الآية ٣١ من سورة طه.

[7] عبدالله بن أحمد النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،(بيروت : دار الكلم الطيب ، ١٤١٩هـ) ط:١ ، ج:٢ ، ص: ٣٦٣ ، أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٥هـ) ط:١ ، ج:١٦ ، ص:١٠٧ . .

[8] من الآية رقم ١٠٠ من سورة النحل .

[9] أحمد بن محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس،(الرياض :دار الهداية للنشر) ج:٢٧ ، ص:٢٢٤ ، مادة (شرك) .

يعتقَ كله) [١]، أي: نصيب، ولا يكون النصيب إلا مع الخلطة ومشاركة الغير، فالشركة تعني: الاختلاط اختلاطًا محسوسًا كان أو معنويًا، والمشاركة والاشتراك مع الغير، وكذلك يطلق اسم "الشركة" على العقد -مجازًا-؛ لكون العقد سببًا للشركة التي حقيقتها الخلط[٢]، وإطلاق ذلك -مجازًا- على "الشركة" هو باعتبار اللغة؛ إلا أن استعمال "الشركة" بمعنى نفس "العقد" قد أصبح حقيقة عرفيَّة [٣]، ونُسب هذا الإطلاق لجمهور العلماء[٤]؛ حيث أضحى اسم "الشركة" يطلق على "العقد"، فحينما يقال: "شركة العقد" -بالإضافة-؛ فالإضافة بيانيَّة، فالشركة تطلق ويراد بها معنيان: "الخلطة والاشتراك في المِلْك " ويراد بها "لعقد".

الفرع الثاني: تعريف الشخص في اللغة .

الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء، من ذلك: الشخص، وهو سوادُ الإنسان إذا سما لك من بُعد[٥]، والشَّخْصُ: كل جسم له ارتفاع وظهور[٦]، قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: (لا شخصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)[٧]، والمراد به إثبات الذات، فاستُعير لها لفظ الشخص، ويقال: "هذا أمرٌ شخصيٌّ"، يعني أنه يخصُّ إنسانًا بعينه، و"فلان ذو شخصية قوية" أي: ذو صفات متميزة عن غيره وإدارة وكيان مستقل[٨]، فيطلق على الإنسان وغيره، واستخدم اللفظ في الاصطلاح القانوني على كل كيان مستقل يصلح لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات -كما سيأتي-.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة،باب الشركة في الرقيق ، ج:٢ ، ص:٨٨٦ ، رقم الحديث ٢٤٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان ،باب من أعتق شركا له في عبد ، ج:٤ ، ص:٢١٢ رقم الحديث :١٥٠١.

[٢] محمد أمين بن عبادين ، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ)ط:٢، ج:٦ ،ص:٤٦٦ ،فخر الدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي) ج:٣ ، ص:٣٢ ،عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(بيروت : دار إحياء التراث العربي) ج:٥ ، ص:٥٤٢ .

[٣] علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ج:٣ ، ص:٤ .

[٤] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ) ط:٣ ،ج:٥ ، ص:٥٢٢ .

[٥] ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج:٣ ، ص:٢٥٤، مادة (شخص)، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، (بيروت : المكتبة العصرية ،١٤٢٠هـ) ط:٥ ، ج:٣ ، ص:١٠٣٤ ،مادة (شخص)

[٦] ابن منظور ، لسان العرب ،ج:٧ ، ص:٤٥ .

[٧] ، أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التوحيد ، باب قول النبي: "لا شخص أغير من الله"،ج:٨ ، ص:١٧٣ ، رقم الحديث ٦٨٤٦، ومسلم في صحيحه،كتاب اللعان باب قول النبي: "لا شخص أغير من الله"، ج:٤ ، ص:٢١١ ،رقم الحديث ١٤٩٩.

[٨] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، (القاهرة : دار الدعوة) ص:٤٧٥ ، باب الشين.

الفرع الثالث: تعريف الواحد في اللغة.

الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد، ومن ذلك: الوحدة، تقول: رأيته وحدَه. وهو واحدُ قبيلتهِ، إذا لم يكن فيهم مثله، والواحد أوَّل العدد، والجمع: وُحْدانٌ وأُحْدَانٌ[1]، وتوحَّدَ برأيه: تفرَّد به، ودخلَ القومُ مَوْحَدَ مَوْحَدَ، وأُحَادَ أُحَادَ، أي: فُرَادَى واحدًا واحدًا[2]، ووَحَّدَهُ توحيدًا: جعله واحدًا، والتَّوحيد: الإيمانُ بالله وحدَه[3]، فالواحدُ -في اللغة- يدلُّ على الانفراد وعدم الاشتراك.

الفرع الرابع: التناسب بين "الشركة" و "الشخص الواحد" في اللغة.

يراد بالشركة في اللغة ما يكون من الاشتراك والمخالطة بين اثنين فصاعدا ، والشخص الواحد بالشخص المنفرد ، فهذا تعارض بيّن من حيث الأصل اللغوي ، وعليه اختلف الباحثون حول إطلاق وتسمية المشروع الفردي بالشركة على عدة آراء، أبرزها:

الرأي الأول: أن تسمية المشروع الفردي بشركة الشخص الواحد لا تتلاءم مع معنى الشركة في البناء اللغوي الذي يقتضي وجود أكثر من شخص[4]، وأن ذلك يعدُّ انقضاضًا على مصطلحات ذات دلالات لغوية ثابتة، ومفاهيم علمية مستقرة، وأن السبيل لمعالجة التعارض اللغوي بتسمية "شركة الشخص الواحد" بـ"مؤسسة الشخص الواحد"، مع "المسؤولية المحدودة"[5].

نُوقش: بأن تسميتها بـ"شركة"؛ لتلبُّسها بأحد أشكال "نظام الشركات"، فشركة الشخص الواحد تتلبَّس بأحد شكلين: المساهمة، أو المسؤولية المحدودة، وأن المقصود بلفظ "الشركة" هو الشخص المعنوي المستقل عن الأشخاص المالكين لها، سواء أكان شخصًا واحدًا أو شخصين أو أكثر.

---

[1] الرازي :مختار الصحاح للرازي ، ص:٣٣٤:، مادة (وحد).
[2] ابن منظور ، لسان العرب ، ج:٣ ، ص:٤٤٩ ، مادة (وحد).
[3] مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (الرياض : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ) ط٥ ، ص:٣٢٤ .
[4] فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية ،ص:١١٠.
[5] مقال صحفي، نشر في جريدة "الاقتصادية" بعنوان: "شركة الشخص الواحد في ضوء ضبط الفقهاء للمصطلحات وتساهل شراح القانون!" بتاريخ ٠٩-٠٥-١٤٣١هـ للدكتور يوسف القاسم:
http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٤/٢٢/article_٣٨٢٧٩٠.html
تاريخ الاطلاع ٠٣-١٢-١٤٣٩هـ.

الرأي الثاني: أن التسمية لا تستقيم؛ وذلك لأن تسمية "شركة الشخص الواحد" قد تعني: تبعية الشركة للشريك المؤسِّس وطغيان شخصيته على شخصية الشركة -باعتبارها تبعًا له-، وقد يُفهم الغير أن مسؤولية هذا الشريك مسؤولية تضامنية غير محدودة[١].

نُوقش: بأن المنظِّم أوجب أن يضمَّن اسم الشركة ما يفيد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد[٢].

الرأي الثالث: أن إطلاق تسمية شركة الشخص الواحد على المشروع الفردي، إطلاقٌ صحيح، مستقيم، وفق المقتضى العرفي لدى القانونين، فالشركة في الاصطلاح القانوني لها معنيان:

الأول: عقد الشركة.

الثاني: الشخص المعنوي الذي يتولّد عن عقد الشركة والمستقل عن أشخاص الشركة والمتمتع بالأهلية القانونية، إنه -وإن وُجد تناقض لفظي بين كلمتي الشركة وشخص واحد- إلا أنه عند الإطلاق للفظ "شركة الشخص الواحد" إنما يُقصد بالشركة الشخص المعنوي، وليس العقد الذي يدل في معناه على المشاركة، ثم إن المنظِّم قد اعتبر المشروع الفردي شركةً؛ لأسباب عملية مختلفة، وأنه يمكن التغاضي عن هذا النقد؛ تحقيقًا للهدف الذي تحققه هذه الشركة؛ إذ هناك كثيرٌ من التطبيقات العملية، تختلف فيها الكلمة ذات المعنى اللغوي الواحد عن المعنى الاصطلاحي لها، فمثلًا كلمة "عميل" -في اللغة-: هو من يعمل للآخَر، ولكنها تعني -في الاصطلاح الاقتصادي-: الشخص الزبون، بينما تعني في -الاصطلاح السياسي والأمني والعسكري-: الشخص الذي يعمل لحساب العدوّ، ويوصف بالخائن، فالشركةُ -لغةً- معناها: اشتراك أكثر من شخص واحد، ولكنها -في العُرف أو بالمجاز- تنصرف إلى المشروع المملوك لشخص واحد في صورة شركة"[٣].

- **موقف التنظيمات من تسمية المشروع الفردي:**

أخذت جلُّ التنظيمات -التي أقرّت بشركة الشخص الواحد- بتسمية "شركة الشخص الواحد"، غير أن المنظِّم -في فرنسا والنمسا وبنما والسلفادور- قد أخذ بتسمية "مشروع الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة" -مع انضمام المشروع المملوك للشخص الواحد لقانون الشركات وسلطانه-.

---

[١] أ.د.طالب موسى ، شركة الشخص الواحد، ، بحث محكم مجلة العلوم القانونية،المجلد ٢ ، العدد ٢ ، جامعة بغداد ، ص:٢٣.

[٢] المادة الثالثة والخمسون والمادة الثانية والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

[٣] هيوا الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ص: ١٧٦-١٧٧.

وقد انتقدت تسمية "المشروع الفردي"؛ وذلك أن مضمون تنظيم "شركة الشخص الواحد" يدور حول فكرة الشركة وتنظيماتها وامتيازاتها ورقابتها؛ لتكون تسمية "مشروع" غير منسجمة مع هذا المضمون؛ فكان عليه أن يستخدم تسمية "شركة" بشكل صريح[١]، كما أن المشروع أوسع من الشركة؛ فكلُّ شركةٍ تُعتبر مشروعًا، وليس كلُّ مشروعٍ شركةً، ويتمتع المشروع بالشخصية المعنوية؛ حيث إن المنظِّم هو الجهة الوحيدة لمنح هذه الشخصية المعنوية، فمتى ما نصَّ القانون على تكوين مثل هذه المشروعات واقتناعه بها؛ فإنه يمنحها الشخصية المعنوية؛ وبالتالي يكون لها ذمة مالية مستقلة عن صاحبه[٢]، ثم إن المنظِّم الفرنسي يقرُّ أن المشروع الفردي خاضع تحت تنظيم الشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة، والقانون الفرنسي ينصُّ على منع وحظر ذكر عبارة "مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية" أو الحروف الأولى منه، ويبرّر هذا الحظر بأن "مشروع الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة" ليس نوعًا خاصًا من الشركات، بل هو "شركة محدودة المسؤولية" لا تضم إلا شريكًا واحدًا[٣]؛ وبالتالي فإن المشروع الفردي المحدود المسؤولية يأخذ أحكام "الشركة ذات المسؤولية" عند الإطلاق.

وقد أُجيبَ على هذا الانتقاد: بأنه لا ضرورة لاستخدام كلمة "الشركة" بدلًا من المشروع ما دام كلاهما يذهب إلى ذات المعنى، وهو أن هناك مشروعًا تجاريًا يخصُّ شخصًا واحدًا فقط يهدف إلى تحقيق غاية تجارية معينة[٤].

وقد أخذ المنظِّم السعودي بتسمية "شركة الشخص الواحد"، وأوجب أن يتضمَّن اسم الشركة -إذا كانت شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد- ما يفيد أنها مساهمة وأنها مملوكة لشخص واحد؛ فنصَّت المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات السعودي: "وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد؛ وجبَ أن يتضمَّن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد"[٥]، وكذلك إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد؛ فإنه يجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها ذات مسؤولية محدودة، وأنها مملوكة لشخص واحد؛ فنصَّت المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات السعودي: "وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد؛ وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد"[٦].

---

[١] محمد بن عليان الشوابكه ، الأساس القانوني لشركة الشخص (رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمّان العربية) ص:٦.

[٢] فايز رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م) ص:١٣٣.

[٣] إلياس نصيف ،موسوعة الشركات التجارية ، ج:٥ ، ص:٧٩ .

[٤] فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ، ص: ٥٠.

[٥] المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات السعودي.

[٦] المادة الثانية والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

ويرى الباحث: أن إطلاق الشركة على المشروع الفردي للشخص الواحد إطلاقٌ صحيحٌ؛ وذلك أن لفظ "الشركة" عند الإطلاق بعد تأسيسها، يُقصد به -في الاصطلاح القانوني-: "الشخصية المعنوية" التي نشأت وانبثقت من نشوء الشركة، فالشخصية المعنوية مستقلة عن أشخاص الملّاك، شخصية بإرادة مستقلة عن إرادة الشركاء، وذمة مستقلة متحمِّلة للالتزامات ومكتسِبة للحقوق[١]؛ وبالتالي فإن إطلاق "شركة الشخص الواحد " -إذا أُطلق- إنما يقصد ويعني: "الشخصية المعنوية المملوكة لشخص واحد"[٢]، وهذا الأمر يعدُّ مقبولًا؛ حيث انتقل اللفظ من حقيقته اللغوية إلى الحقيقة العُرفيّة[٣]، وهو ما يعبّر عنه العلماء بـ"الحقيقة العُرفيّة الخاصّة"، التي تغيَّرت دلالاتُها بعرفِ الاستعمال الخاص"، فالحقيقة العرفية الخاصة هي ما تعارفَ عليه أهلُ كلّ فئةٍ أو طائفةٍ أو بلدٍ من الألفاظ[٤]، أو اللفظ الذي وُضع في اللغة لمعنًى واستعمله أهلُ العُرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعماله فيه[٥]، قال ابن عابدين -عن الحقيقة العُرفية الخاصة- إنها "ما شاع عند أهله حتى صار حقيقة عُرفية اصطلاحية؛ بحيث لا يُفهم منه في تخاطبهم غيره"، وعلّل لاعتبارها قائلًا: "فالعُرف له اعتبارٌ في الكلام؛ لأنه السابق إلى الأفهام"[٦]؛ وعليه: فإن إطلاق "الشركة" على "المشروع الفردي المملوك للشخص الواحد" إطلاقٌ موافِقٌ للمقتضَى العرفيّ، فالشركة -في الاصطلاح القانوني- هي: الشخصية المعنوية الاعتبارية، **ثم إن** "المشروع الفردي" -أو ما يُعرف "بشركة الشخص الواحد- "قد انضوى تحت لواء "نظام الشركات"، وأخذ شكلًا من أشكال الشركات؛ فهو خاضع لتنظيم "نظام الشركات" ورقابته؛ وبالتالي فإن إطلاق "الشركة" إطلاقٌ اقتضته الضرورة؛ لكون المشروع الفردي لبس لباس الشركة، وخضع لتنظيم ورقابة نظام الشركات؛ وبالتالي يأخذ أحكام الشركات -ومنه الاسم-، والتعبير بمصطلح آخر قد يضر ويُوهم الغير المتعامل مع الشركة، فشركة الشخص الواحد قد أخذت شكلًا من أشكال الشركات؛ وبالتالي تأخذ جميع الأحكام -ومنه التسمية-، ولابد من ذلك؛ حمايةً للغير، وإعلامًا وإشهارًا بالوضع والنظام القانوني الذي يخضع له الكيان التجاري.

---

[١] محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي (الرياض : الدار الوطبية الجديدة ، ١٤٠٩ هـ)ط:٣ ، ص:١٦٤ ،إلياس نصيف، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ص: ١٧٦-١٧٧، صفوت بهنساوي ،الشركات التجارية، (القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م) ص:٧٠ ، نايف الشريف وزياد القرشي ،القانون التجاري (جدة :دار حافظ للنشر والتوزيع) ص:١٠٩.

[٢] عبدالحميد الشورابي ،الشركات التجارية ، (القاهرة : منشأة المعارف ، ١٩٨٨م)ص:١١-١٢.

[٣] تُعرف الحقيقة العرفية بأنها "التي انتقلت من مسمّاها إلى غيره بعُرف الاستعمال".
فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه،(الرياض : مؤسسة الرسالة ،١٤١٨هـ)ط:٣ ، ص:٤١٤

[٤] محمد بن أحمد الفتوحي ، مختصر التحرير في أصول الفقه ، تحقيق :محمد رمضان ،(بيروت :دار الأرقم ، ١٤٢٠هـ) ط:١ ، ص:١٥٠ ، سيف النصر الطرقاوي ،الحقيقة والمجاز،(القاهرة ، دار لؤلؤة للنشر والتوزيع)ص:٢٨ .

[٥] محمد أبور النور زهير ، صول الفقه ،(القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث) ج:٢ ، ص:٥٢ .

[٦] محمد بن أمين بن عمر بن عابدين ، رد المحتار على الدار المختار ،(بيرت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ) ط:٢ ، ص:٤٥٩

المبحث الثالث

شركة الشخص الواحد في القانون

المطلب الأول

تعريف الشركة في القانون

عرَّف المنظِّمُ السعوديُّ الشَّركة بأنها "عقدٌ يَلتزم بمقتضاه شخصان -أو أكثر- بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصَّة من مال أو عمل -أو منهما معًا-؛ لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع عن ربح أو خسارة"[١]، وعليه تواترت القوانين المدنية في تعريفها للشركة، كالقانون المدني المصري[٢]، والأردني[٣]، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[٤]، والقانون المدني الفرنسي القديم[٥]، فالتعريف اعتبر الشركة عقدًا؛ وعليه: فلا بد من توافر الشروط العامة في العقود[٦]، ووجود الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة[٧]، فالتعريف اشتمل على الأركان الموضوعية العامة، ونصَّ على الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.

فالركن الأول: تعدُّد الشركاء، فالمنظِّم نصَّ على أقل عدد تنعقد به الشركة -شخصان فأكثر-.

الركن الثاني: تقديم الحصص من الشركاء، من مال أو عمل، أو منهما معًا.

الركن الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر.

الركن الرابع: نية المشاركة.

---

[١] المادة الثانية من نظام الشركات السعودي .

[٢] المادة الخمسمائة وخمسة من القانون المدني المصري.

[٣] المادة ستمائة وأربع وستون من القانون المدني الأردني.

[٤] المادة ستمائة وأربع وستون من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[٥] المادة ثلاثمائة وثلاث وثمانون بعد الألف من القانون المدني الفرنسي، وقد عُدِّلت المادة في القانون المدني الفرنسي الجديد إلى: "تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر، يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه، ولهذا التعديل أثر وغاية نوردهما في موضعيهما من البحث.

[٦] عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م) ج:٨، ٢١٩ .

[٧] محمد براك الفوزان ، لأحكام العامة ،(الرياض : مكتبة الإقتصاد والقانون ، ١٤٣٩هـ) ط:٢ ،ص:٤٠ .

المطلب الثاني

تعريف "الشخص" و "الواحد" في القانون

يُقصد بالشخص في النظام: كل من يتمتع بالشخصية القانونية، والشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات[١]، وهذه الصلاحية قد تتوافر للشخص الطبيعي، وقد تتوافر للشخص المعنوي[٢]، والشخص الطبيعي هو الإنسان، فالأصل أن تبدأ الشخصية للإنسان بالولادة وتنقضي بالوفاة[٣]، وأما الشخص المعنوي فيُقصد به: "مجموعة من الأشخاص يضمُّهم تكوينٌ يرمي إلى هدف معيَّن، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معيَّن يُضفي عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًّا ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها" [٤].

وأما "الواحد" في النظام فلا يفترق عن المعنى اللغوي الدال على الانفراد؛ فـ(الواو والحاء والدال): أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الانفراد.

المطلب الثالث

التناسب الاصطلاحي بين "الشركة" و"الشخص الواحد" في القانون

عرَّفت المنظِّم السعودي والإماراتي والمصري والأردني كما مر الشركة بأنها: "عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان -أو أكثر- بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل -أو منهما معًا-؛ لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"[٥]، ويقتضي اعتبار الشركة عقدًا أن تتوافر فيه أركانه، كركن التعدُّد، فالعقد يقتضي وجود طرفين يتحقق بهما الإيجاب والقبول، وأن تتوافر نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر -باعتبار أن الشركة عقدٌ-؛ فلا يُتصوَّر وجود شخص واحد، فلا يمكن أن ينعقد عقدٌ من طرفٍ واحدٍ"[٦]، "ويترتَّب -على اعتبار الشركة عقدًا- رفضُ "شركة الشخص الواحد" واعتبارها باطلة ومنعدمة في مرحلة التأسيس؛ لانتفاء ركن تعدُّد

---

[١] عبد الباقي البكري ،المدخل لدراسة القانون ، (بيروت : مطبعة الأداب ، ١٩٩٧ م) ص: ٢٣٢، لاشين الغاياتي ،محاضرات في نظرية (القاهرة :دار التوفيقية للطباعة) ص:٥٩ .

[٢] عارف بن صالح العلي ، الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (الرياض : تحت الطبع) ص:٧٧ ، الفوزان ، الأحكام العامة للشركات ، ص:٧٩

[٣] نبيل ابراهيم سعد ،المدخل إلى القانون-نظرية الحق-،(القاهرة :منشأة المعارف) ص:١٤٤.

[٤] عبدالمنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ،(القاهرة :دار الكتاب الجامعي ، ١٩٥٩م)ص:٦٨٩.

[٥] المادة الثانية من نظام الشركات.

[٦] أبو زيد رضوان ،الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ،(القاهرة : دار الفكر العربي)ص:٥٥ .

الشركاء الذي تُمليه الفكرة العقدية للشركة"[١]، وترسيخًا لمبدأ تعدُّد الشركاء أضفت القوانين البطلان على الشركات الصُّورية؛ وبالتالي فإن اعتبار أن الشركة "عقد" يتعارض مع الاعتراف مع "شركة الشخص الواحد"، وتبعًا لإقرار المنظِّم الفرنسي لشركة الشخص الواحد؛ فقد اقتضت الضرورة تعديل تعريف وطبيعة الشركة الوارد في المادة رقم (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي؛ بما يتماشى مع التطورات، وذلك باعتبار الشركة نظامًا[٢] [٣]، فعدلَ عن تعريف الشركة في القانون المدني الحديث الصادر ١٩٨٥م إلى تعريف الشركة؛ فنصَّ على أن: "تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقدٍ فيما بينهم بتخصيصِ لمشروعٍ مشتركٍ -أموالٍ أو عملٍ-؛ بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي؛ ينتج عنه". وفي الفقرة الثانية من المادة: "يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد، يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة، "فاختيار اللفظ "تنشأ" دليل على التغيُّر الجوهري لطبيعة الشركة؛ فقد تطوَّر مفهوم الشركة؛ فلم تعد الشركة عقدًا، بل أصبحت نظامًا يتم إنشاؤها بعقد؛ وعلى ذلك تنشأ الشركة بالإرادة المنفردة، وبالعقد بين الشركاء ، وأضحى دور العقد هو إنشاء الشركة لتستمر؛ فتنشأ بعقد، وليست هي العقد بذاته، ولم يعد العقد هو العمل المنشئ للشركة، ولم تعد هناك ضرورة لالتقاء إرادة الشركاء لقيام الشركة، وما يترتب على نشأة الشخص المعنوي المستقل عن أشخاص الشركاء، بل أصبحت الشركة شخصًا معنويًا تنشأ من دون تدخُّل المشرّع في تنظيم الشركات بنصوص آمرة" [٤]

فحقيقة وطبيعة الشركة أمر مختلف عليه بين الشراح ، فتعددت آراء شراح القانون حول طبيعة عقد الشركة حول ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن الشركة لا تعد عقدا بل تعد نظاما قانونيا يتعارض مع فكرة العقد ويقصد بالنظام : المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك ويتقصر دور الأفراد على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها ، ومما يؤيد ذلك كثرة تدخل المنظم بنصوص آمرة في تنظيم الشركات إلى درجة أن تقتصر إرادة الأفراد على مجرد الإنضمام ، فأصبح تأسيس الشركة عمل شرطي يختلف عن العقد التقليدي وفكرة النظام هي الفكرة التي تبرر عدم اعتبار أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها مجرد وكلاء عن الشركاء وإنما هم أعضاء الشركة وممثلوها القانونين [٥] ، ويرى الدكتور محمد الجبر

---

[١] الحيدري ،شركة الشخص ،ص:١٩٢ ،فيروز الريماوي ، شركة الشخص الواحد،(عمان :دار البشير،١٩٩٧ م) ط:١ ، ص:٣٢٣

[٢] يقصد بالنظام: المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأفراد على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها.
الجبر ، القانون التجاري السعودي ،ص:١٦٥ .

[٣] الشقيرات ، شركة الشخص الواحد لفيصل ،ص:٥٠ .

[٤] ناريمان عبدالقادر ، شركة الشخص الواحد ، ص:٢١٨ ،سمحية قليوبي ،الشركات التجارية، (القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠١٨م)ط:١ ، ص:٥٤١ .

[٥] الجبر ،القانون التجاري ، ص:١٦٥ .

أن المفهوم العقدي للشركة وإن كان مقبولا في القرن التاسع عشر فإنه لم يعد مقبولا في القرن العشرين .

الاتجاه الثاني :أن الشركة تعد عقد ،و أن فكرة النظام القانوني رغم وجاهتها الظاهرة لا تستبعد تماما فكرة العقد ، ذلك أنه من الثابت أن الشركة تنشأ بمقتضى عقد حقيقي بموافقة جميع الشركاء ويخضع للقواعد العامة في العقود ، كما ان هذا العقد لا يترتب عليه دائما نشوء شخص معنوي تنطبق عليه فكرة النظام القانوني ، إذ أن هناك شركات تجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة[١].

نوقش: بعدم التسليم ، أن الشركة عقد ، وإنما نظام يتم الدخول فيه بين الشركاء بالعقد وذلك لوجود الفرق بين قواعد نظام الشركات وبين قواعد العقود بصفة عامة :

أ- يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بإنشاء شخص معنوي مستقل بإرادته ،فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات

ب- يتميز بعقد الشركة بجواز تعديله بموافقة الأغلبية ، بينما تقتضي القواعد العامة في العقود موافقة جميع أطراف العقد على تعديله .

ج- تقوم العقود عادة على التوفيق بين مصالح متعارضة، بينما ينتفي هذا التعارض في الشركة التي يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق هدف مشترك وهو الحصول على الربح.[٢]

الرأي الثالث : أن الشركة تتكون من فكرتين : العقد والنظام وهاتين الفكرتين تتعايشان معا داخل الشركة غير أن تأثيرهما يختلف بحسب نوع الشركة ، فالشركة تنشأ بإرادة فردية أو جماعية ولكن تنظيمها وتحديد آثارها يأخذ في كثير من الأحيان طابعا نظاميا[٣].

ويرى الباحث :وجاهة الاتجاه **الأول** القاضي باعتبار الشركة نظاما قانونيا ، وذلك للاختلاف الظاهر بين قواعد الشركة وبين قواعد العقود بصفة عامة ، من ولادة الشخصية المعنوية وكثرة تدخل المنظم بنصوص آمرة في تنظيم الشركات وجواز تعديل عقد الشركة بالأغلبية على عكس ما يقتضيه العقد من اشتراط الاجماع لتعديل عقد الشركة ، وبناء على هذا الاتجاه يكون إنشاء الشركة وولادة الشخص المعنوي يكون بين الشركاء بعقد بينهم أو بالإرادة المنفردة[٤]، وعليه فيرى الباحث ضروة تعديل تعريف

---

[١] مساعد الجبيري ، شرح النظام التجاري السعودي،(الرياض :مكتبة الإقتصاد والقانون ، ١٤٣٨هـ) ط:٢ ، ص:١٤٥ .

[٢] االجبر ، لقانون التجاري السعودي ، ص:١٦٥ .

[٣] الحيدري ،شركة الشخص الواحد ،ص:٢٠٠ .

[٤] مصطفى بن أحمد الزرقا ، مصادر الإلتزام : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق :دار القلم ، ١٤٢٠هـ) ط:١ ، ص٩٨ .

الشركة بما يتواكب مع حقيقة الشركة ونظام الشركات ، وبما يتوائم مع الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، ومما يعضد ذلك أن المنظم قد اقتبس تعريف الشركة[١] بشكل حرفي من النظام الفرنسي[٢] قبل أن يعترف المنظم الفرنسي بشركة الشخص الواحد ويعّدل تعريف الشركة بما يتوائم مع التطورات ، فعرف المادة المعرفة للشركة إلى "تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه "وفي الفقرة الثانية من المادة " يجوز انشاؤها في الحلات الواردة في القانون بعمل ارادي من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة " فاختيار للفظ "تنشأ " دليل على التغير الجوهري لطبيعة الشركة فقد تطور مفهوم الشركة فلم تعد الشركة عقد بل وأصبحت نظاما يتم انشاؤها بعقد"[٣]

---

[١] عُرفت الشركة في المادة الثانية من نظام الشركات "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"

[٢] الجبر ، القانون التجاري ، ص:١٦٣ .

[٣] ناريمان ، شركة الشخص الواحد ، ص:٢١٨ ، سميحة قليوبي ،الشركات التجارية ، ص:٥٤١ .

المبحث الرابع

النظريات القانونية المحدِّدة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تقوم فكرة "شركة الشخص الواحد" على قيام شخص بتخصيص جزء من ذمته المالية؛ لاستثماره في مشروع، وتحديد مسؤوليته بمقدار هذا المبلغ، دون أن يُسأل في باقي ذمته المالية[١]، وهذه الفكرة أحد نواتج التطور القانوني في النظم القانونية في العصر الحديث[٢]، واختلف القانونيون في النظريات والطبيعة القانونية للذمة، التي يتحدَّد على إثرها شكل وطبيعة "شركة الشخص الواحد" أو الإطار الذي يكون للمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، على نظريتين:

النظرية الأولى: النظرية الشخصية.

النظرية الثانية: نظرية التخصيص.

وسوف نتناول -في المطالب التالية- النظريتين، وموقف المنظِّم السعودي حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد والتنظيمات المقارنة.

المطلب الأول

النظرية الشخصية

تقوم "النظرية الشخصية" على فكرة اتحاد الذمة المالية بالشخصية القانونية، فالذمة المالية تتكوّن من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، فالذمة ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات؛ وعليه: تندمج فكرة الذمة

---

(١) الحيدري ، شركة الشخص الواحد ،ص:٩ .

(٢) في الزمان الماضي ينصبُّ ضمان الدَّين على ذات الشخص المدين بمعنى أنه إذا لم يفِ الشخص بدَين عليه كان لدائنه أن يسترقَّه، وكان في بعض التشريعات القديمة كالقانون الروماني أن يقتله وأن يتقاسم أشلاءه مع الدائنين، ومع تطور الفكر القانوني إلى الخلاص منه بالتدريج بقدر القسط الذي وصل إليه من التهذيب والنضوج، وذلك عن التخفيف من حدته أولًا ثم إلغائه كلية، بعد ذلك تمحض التطور على أن المدين يبقى ملتزمًا في ذات شخصه بالوفاء بديونه، وإن أثر ذلك على وضعه في السجن عند مماطلته، وهذا نظام الإكراه البدني، وظل معمولًا به في فرنسا إلى أن أُلغي فيها بالنسبة للمئل المدنية في القرن التاسع عشر ولم يعد جائزًا إلا في المسائل الجنائية؛ وعلى ذلك فإن أموال المدين جميعًا ضامنة للوفاء بديونه وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان؛ وذلك أن مسؤولية المدين عن الوفاء بإلزاماته مسؤولية شخصية غير محددة بمال معين.
ينظر : علي كحلون ، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة ، (تونس : دار الأطرش للكتاب المختص ، ٢٠١٠ م) ص:٤٢ ، نبيل سعد ، المدخل إلى القانون ، ص:١٦١ .

المالية في فكرة الشخصية، وتدور معها وجودًا وعدمًا[١]، فالنظرية الشخصية تقوم على فكرتين: اندماج عناصر الذمة المالية في مجموع من المال، واندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها[٢]، وتُنسب هذه النظرية إلى الفرنسيين "أوبري" و "رو" ، وتلقّت هذه النظرية قبولًا في الوسط القانوني، وأصبحت الأساس في جلِّ الأنظمة القانونية[٣].

- **يترتّب على الأخذ بهذه النظرية في المشروع الفردي عدة آثار قانونية، تتمثل فيما يلي:**

١-أن يكون للمشروع الفردي اسم يُعرف به، وجنسية يحملها، وموطن، وممثل له يحمل حقّ تمثيل الشركة والتقاضي عنها، وذمة مالية مستقلة عن شخصية الأفراد المكوّنين لها؛ وعليه: تكون ذمته مستقلة عن ذمتهم؛ ويترتب على استقلال الذمة عدمُ جواز نفوذ دائني الشخص المعنوي على أموال الفرد، ولا يجوز لدائني أحد الأفراد أن ينفذوا على الأموال الخاصة بالشخص المعنوي[٤].

٢-أن للشخصية ذمة مالية واحدة، لا تتجزّأ ولا تتعدّد؛ وذلك أن الذمة المالية هي الضمان العام لجميع الدائنين[٥].

٣-عدم إمكانية فصل الذمة عن شخصية صاحبها؛ حيث إن عناصر الذمة تتلازم مع الشخصية[٦]، ولا تثبت الذمة إلا لشخص، ولا وجود لها بدونه[٧].

---

[١] الحيدري ، شركة الشخص الواحد ، ص:٢١٤ . ، المجالي ،الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد ،ص٢٦٥.
[٢] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج:٨ ، ص:٢٢٥ .
[٣] الشقيرات ، شركة الشخص ،ص:١٩٢ .
[٤] لاشين الغاياتي ، محاضرات في نظريات الحق ، ص:٥٧ ، الشقيرات ، شركة الشخص ص:١٦٠-١٧٨.
[٥] الحيدري ، شركة الشخص ص:٢١٦.
[٦] الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ، ص:١٩٨.
[٧] المجالي ، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد ص:٢٦٦ .

- **احتج القائلون بالنظرية الشخصية:**

بأن الذمة المالية لا تقوم مستقلة بذاتها، بل تستند إلى شخص، يجمع بين عناصرها جميعا[١]، والدليل على ارتباط الفكرتين أن الشخصية القانونية ليست سوى الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وما دامت الذمة عبارة عن مجموع من الحقوق والواجبات المالية؛ فهي لا تكون إلا من حيث تتحقق الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات[٢].

نُوقش: بأن منح المشروع الفردي الشخصية المعنوية؛ يترتب عليه وجود شخصيتين قانونيتين، شخصية المالك، والشخصية المعنوية للمشروع الفردي، فكيف تُجمع شخصيتان لشخص واحد؟!

أُجيب: بأن منح الذمة المالية شخصية قانونية على أساس أن المنظِم هو السلطة التي تختصُ بإنشاء والاعتراف بالشخصية القانونية[٣].

والقول بوجود الذمة المالية بهذا التصور له أهمية عملية كبرى؛ وهي أن للدائنين حق الضمان العام على ذمة مَدينهم المالية؛ وهذا يؤدي إلى أن حق الدائنين لا يقع على مال معيّن، بل على الوحدة المعنوية المكوّنة من مجموعة أموال المدين الحالية والمستقبلية، وكذلك الفائدة التي تعود إلى الدائن، وهي أن حق الضمان العام يجعل جميع الدائنين العاديين في مرتبة واحدة بدون تفرقة[٤]، وأخذت جلُ التنظيمات التجارية بهذه النظرية في تأسيس المشروع الفردي بمنح المشروع الشخصية المعنوية؛ لوجود نتائج الشخصية المعنوية في المشروع الفردي[٥]، وأن الذمة لابد لها أن تستند إلى شخص؛ فلجأت جلُ الأنظمة التجارية المتبنية للمشروع الفردي إلى اختيار شكل الشركة ونظام الشركات في إدخال المشروع الفردي حيز الوجود؛ وذلك لعدة أمور:

---

[١] فيروز شنوف ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ،(الإسكندرية : دار الفكر الجامعي)ص:٢٠ ، محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون -نظرية الحق - ،(القاهرة : دار النهضة للطباعة والنشر ، ١٩٩٥م) ص:٤٣١.

[٢] اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ،(القاهرة مكتبة سيد عبدالله وهابة ، ١٩٨٥م) ص:١١٥.

[٣] فايز رضوان ، المشروعات الفردية ،ص:١٠٦.

[٤] الغاياتي ، محاضرات في نظريات الحق ، ص:٥٦.

[٥] الياس نصيف ، الشركات التجارية ، ص:٥٤٣.

١- منح المشروع الفردي الشخصية المعنوية عبر إدخاله في نظام الشركات، فالمنظِّم أضفى على الشركات الخاضعة لنظام الشركات "الشخصية المعنوية"؛ وذلك عبر ما يسمَّى بـ"الاعتراف العام"[١]، وأهم فائدة من "الشخصية المعنوية" ضمان الاستقلال بين المشروع وصاحبه، هذا الاستقلال لا يمكن أن يكون مضمونًا إلا بإنشاء شركة فردية تتمتع بشخصية معنوية[٢].

٢- خضوع المشروع الفردي للآليات والترتيبات الإجرائية للشركات، كالإشهار والكتابة وغيرها من قواعد الشركات؛ وفي ذلك حمايةٌ للغير.

٣- حماية وحفظ حقوق الغير المتعامل مع المشروع الفردي؛ وذلك أن نظام الشركات يضفي الرقابة على المشروع الفردي في الإفصاح عن الحسابات والقوائم المالية[٣].

المطلب الثاني

نظرية التخصيص

تقوم فكرة المشروع الفردي -بناءً على "نظرية التخصيص"- على اقتطاع جزء من ذمة الشخص وتخصيصها لغرض معيَّن[٤]، وتُنسب هذه النظرية إلى القانوني الألماني "برينز" والتنظيمات الألمانية والسويسرية، فقد كانت الجمعيات الخيرية تؤسَّس بدون أن يُعترف لها بشخصية معنوية، بل تُنشأ بمجرَّد تخصيص مال لهدف محدَّد دون شخصيَّة للمشروع، فالذي يوحِّد بين عناصر الذمة ليس الشخصية المستند إليه، بل الغرض أو الهدف الذي ترمي إليه.

---

[١] الاعتراف العام: يتم عن طريق تنظيم قانوني عام يضع المشرّع شروطًا عامة إذا ما توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، دون حاجة إلى ترخيص أو إذن من المشرّع في كل حالة على حدة، فالاعتراف العام هو اعتراف غير مباشر ينشأ عن طريق وضع تنظيم قانوني سابق لنماذج معينة من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، فالمنظِم يبيّن ويضع الشروط الواجب توافرها لجماعة من الأشخاص أو الأموال لاكتساب الشخصية المعنوية بقوة القانون.
ينظر: محمد منصور ، نظرية الحق ، ص:٤٤٠-٤٤١.

[٢] فايز رضوان ، المشروعات الفردية ،ص:١١٦.

[٣] د.تركي اليحيى، شرح المعيار رقم ١٢ من المعايير الشرعية، برنامج المعايير الشرعية من تنظيم مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات، المعيار ١٢، الجزء الأول ، منشور عبر موقع اليويتوب ،الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=vuekqdbz_٥٤&t=٨٠٤s

[٤] الريماوي ،شركة الشخص الواحد ، ص:٢١.

- **يترتب على الأخذ بهذه النظرية في المشروع الفردي عدة آثار قانونية، تتمثل فيما يلي:**

١-الاعتراف بالمشروع الفردي دون الحاجة للجوء إلى الشخصية القانونية ودون الحاجة لإنشاء شخصيات قانونية جديدة[١]، فتوجد "الذمة المالية" دون أن تكون مستندة إلى شخص.

٢-إمكان تعدُّد الذمة المالية للشخص الواحد، فإذا قسَّم شخصٌ أمواله إلى مجموعات؛ فكل واحدة منها مخصَّصة لتحقيق هدف واحد، وكان لكل مجموعة منها ذمة مالية مستقلة؛ وبالتالي يكون للشخص أكثر من ذمة مالية[٢].

٣-إمكان انتقال الذمة المالية أو التصرف فيها أو التنازل عنها[٣].

وأخذ -بهذه النظرية في تطبيق فكرة المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، أو ما يُعرف بشركة الشخص الواحد- المنظِّمُ في كل من النمسا والسلفاردور.

- **احتج القائلون بنظرية التخصيص:**

بأن الشخصية القانونية لا توجد ولا تثبت إلا للإنسان، وأن الوجود الواقعي للشخصية في الجمعيات الخيرية والمؤسسات افتراضٌ خاطئ؛ لأنه إسناد إلى شخص لا وجود له في الواقع، ثم إن افتراض شخصية قانونية لهذه المجموعات هو من أجل الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة؛ فإنه يمكن فعل نفس الأمر وذلك عن طريق "نظرية التخصيص"؛ وذلك بتخصيص جزء من الذمة لأجل تحقيق الهدف المالي من المشروع دون اللجوء لإنشاء شخصية قانونية له[٤].

- **انتُقدت هذه النظرية بعدة أمور:**

أولًا: أنه لا تلازم بين الشخصية والصفة الإنسانية؛ بدليل أنه ليس للأرقَّاء شخصية رغم أنهم من بني الإنسان[٥]، ولم تكن الشخصية القانونية في روما معترَفًا بها لكل إنسان، بل كان لابد لوجودها من توافر عناصر خاصة؛ إذ يجب على الشخص أن يكون حرًّا، مواطنًا، وربِّ أسرة[٦]، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام "الموت المدني" الذي ظل موجودًا في بعض التنظيمات، والذي كان من شأنه إهدار شخصية المحكوم عليه

---

[١] فايز رضوان ، المشروعات الفردية ، ص:١٠٣.
[٢] المجالي ، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد ، ص: ٢٦٧.
[٣] الشقيرات ،شركة الشخص الواحد ،ص:٢١٠.
[٤] المجالي ، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد ، ص:٢٦٧.
[٥] نبيل سعد ، المدخل إلى القانون ،ص: ١٧٧.
[٦] عبدالحميد فودة ، فكرة الحق ،(الإسكندرية :دار الفكر الجامعي) ص:١١٥.

في بعض الجرائم وتجريده من الحقوق؛ فتختفي -بذلك- شخصيته القانونية، ولا يصلح -بذلك- لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات[١]، فالشخصية القانونية تثبت باعتراف القانون وتنظيمه، وهي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وهذا يثبت للشخص الطبيعي -وهو الإنسان-، أو لمجموعة من الأموال أو الأشخاص -وهو ما يُعرف بالشخص الحكميّ أو المعنويّ-[٢].

ثانيًا: أن الذمة المالية مرتبطة بالشخصية؛ فلا شخصية إلا بذمة ذمة، ولا ذمة بلا شخص؛ فلا يُتصوَّر وجود ذمة من غير أن تستند إلى شخص[٣]، فالذمة المالية لا تقوم مستقلة بذاتها، بل تستند إلى شخص يجمع بين عناصرها جميعًا[٤].

ثالثًا: أن الواقع يفرض على المشروع التجاري تعيين مدير يدير المشروع، وتحديد اسم يُعرف به المشروع، وتعيين موطن يُلتقى فيه وممثل يُباشر الدَّعاوى القضائية وغيرها، وهذه كلها سمات وخصائص وآثار الشخصية القانونية، فيكون التطبيق العملي موافق ومقتضي للنظرية الشخصية[٥]؛ ولذلك فإن المنظِّم الفرنسي، وإن أخذ بنظرية التخصيص في بعض التطبيقات كنصِّه على أن لمالك السفينة الحق في تركها لأصحاب الديون ليستوفوا ديونهم من ثمنها دون سائر أموال صاحبها [٦]، غير أنه في جانب المشروع

---

[١] أحمد منصور ، نظرية الحق، ص:٢٨٩ .

[٢] للإعتراف بالشخصية القانونية لابد من إقرار القانون واعترافه حتى يولد قانونًا ويكتسب الشخصية القانونية، ويلزم تدخل المنظِّم لخلع الصفة الاعتبارية على التنظيم القانوني، والاعتراف بالشخص المعنوي إما أن يكون بطريق الاعتراف العام أو الاعتراف الخاص.
الاعتراف العام: يتم عن طريق تنظيم قانوني عام يضع المشرع شروطًا عامة إذا ما توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، دون حاجة إلى ترخيص أو إذن من المشرع في كل حالة على حدة ، فالاعتراف العام هو اعتراف غير مباشر ينشأ عن طريق وضع تنظيم قانوني سابق لنماذج معيَّنة من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، فالمنظِّم يبيّن ويضع الشروط الواجب توافرها لجماعة من الأشخاص أو الأموال لاكتساب الشخصية المعنوية بقوة القانون.
الاعتراف الخاص: يتمثل في نظام الإذن أو الترخيص، ويقصد به صدور ترخيص أو إذن خاص من المنظِّم أو السلطة التي يخولها ذلك بقيام الشخصية الاعتبارية، فهذا اعتراف مباشر وفردي.
والقاعدة العامة أن الاعتراف العام هو الأصل حيث ينشأ الشخص المعنوي منذ تكوينه مستوفيا الشروط القانونية، دون حاجة إلى صدور ترخيص خاص بذلك مثل الشركات.
ينظر: أحمد منصور ، نظرية الحق ،ص:٤٤٠-٤٤١ ،محمد المعداوي ، المدخل للعلوم القانونية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية) ص:٤٦.

[٣] الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة للزرقا ،ص: ٢١٠.

[٤] افيروز شنوف ، لاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ،ص:٢٠ ،أحمد منصور، نظرية الحق ص:٤٣١.

[٥] فايز رضوان ، المشروعات الفردية ص:١١ .

[٦] نصيف ،موسوعة الشركات ، ج:٨ ، ص:٢١ .

الفردي أخذ بالنظرية الشخصية؛ وذلك لوجود نتائج الشخصية المعنوية في المشروع الفردي [1]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي

أخذ المنظِّم السعودي بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، وأقرَّه في شكل شركة لإدخال المشروع الفردي في نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ؛ وذلك في أحد شكلين من أشكال الشركة في النظام: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة. واختيار المنظِّم شكل الشركة في إدخال المشروع الفردي لمنح المشروع الشخصية المعنوية الذي ينتج عنها استقلال الذمة؛ حمايةً للدائن والمدين، فللدائن من حق النفوذ على رأس المال وعدم مشاركة دائني المدين الشخصيين، وللدائن من المسؤولية المحدودة، وخضوع المشروع الفردي للترتيبات الإجرائية للشركات[2]، وأكا عن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد فقد اختلف شرَّاح النظام التجاري السعودي حول النظرية القانونية التي أخذ بها المنظِّم السعودي للمشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن المنظِّم السعودي أخذ بالنظرية المختلطة[3]، وهي الأخذ بكلا النظريتين -النظرية الشخصية، ونظرية التخصيص-.

يُعلّل هذا الاتجاه: باستحالة تطبيق أيٍّ من النظريتين -الشخصية أو نظرية التخصيص- بشكل مستقل؛ وذلك لعدم استطاعة تفسير ما تنصُّ عليه بعض النصوص القانونية التي تفصل أموال الشخص بعضها عن البعض الآخر، كما في شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة أو المساهمة، وكذلك لا يمكن الأخذ بنظرية التخصيص وحدَها؛ لعدم اعترافها بالشخصية المعنوية؛ فلا يمكن للمشروع الفردي إلا أن يأخذ بالنظرية المختلطة للتمتع بالمسؤولية المحدودة والشخصية المعنوية.

نُوقش بعدة أمور:

الأول: بعدم التسليم باستحالة تطبيق أيٍّ من النظرتين؛ وذلك أن النظريتين لهما وجود في الواقع، وقد أخذ المنظِّمان في النمسا والسلفادور بنظرية التخصيص في تطبيق المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، بينما أخذ المنظِّمان الفرنسي والألماني بالنظرية الشخصية.

---

[1] المرجع السابق ٨ / ٥٤٣.
[2] تركي اليحيى، شرح المعيار رقم ١٢ من المعايير الشرعية من برنامج المعايير الشرعية .
[3] المجالي ، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد ،ص:٢٦٨.

الثاني: استحالة الجمع بين النظرتين؛ لأن أساس الاختلاف بين النظريتين هو الشخصية المعنوية، فنظرية التخصيص تُثبت الذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة دون استنادها إلى شخصية، على عكس النظرية الشخصية التي تُثبت الذمة للشخص المعنوي.

الاتجاه الثاني: أن المنظِّم السعودي أخذ بالنظرية الشخصية.

ويُعلّل هذا الاتجاه: بأن الواقع يقرر ويشهد بذلك، فالمنظِّم السعودي أدخل المشروع الفردي ذا المسؤولية المحدودة في نظام الشركات عبر شكلين من أشكال الشركة: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد أقرَّ للشركات التي تخضع للنظام بالشخصية المعنوية؛ فقد نصَّت المادة الرابعة عشرة من نظام الشركات على الآتي: "باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري..."، ومن لوزام الشخصية المعنوية استقلال الذمة المالية للشركة.

نُوقش: بأنه يستلزم لنشوء الشركة وجود عقد لاكتساب الشخصية المعنوية، والعقد بين شخصين فأكثر؛ وعليه: فإن الشركة لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن أشخاص الشركة فيما إذا كان عددهم أقل من اثنين [1]، وقد نصَّت المادة الثانية من نظام الشركات على أن: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع..."، فالشركة التي تكتسب الشخصية المعنوية لابد أن تتكوَّن من شخصين، وأن تخرج من رحم العقد، لا أن تتكوَّن من شخص واحد وبالإرادة المنفردة.

أُجيب: بأن المنظِّم -حين أقرَّ شركة الشخص الواحد- استثناها من تعريف الشرط المقتضي نشوئها عن طريق العقد، فالمنظِّم اعتبرها "شركةً" -وإن كانت بإرادة منفردة-، ثم إن الشخصية المعنوية تُكتسب بحكم القانون؛ وذلك عن طريق ما يسمَّى بالاعتراف العام[2]، وبما أن المنظِّم قد منح للشركات الخاضعة لنظام الشركات الشخصية المعنوية في المادة الرابعة عشرة: "باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري..."؛ فتكون لشركة الشخص الواحد "الشخصية المعنوية".

---

[1] فيروز شنوف ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ،ص:١٤٧، الريماوي ، شركة الشخص الواحد لفيروز ، ص:٣٥٠، الشقيرات ،شركة الشخص الواحد ،ص:١٨١.

[2] الاعتراف العام: يتم عن طريق تنظيم قانوني عام يضع المشرع شروطًا عامة إذا ما توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، دون حاجة إلى ترخيص أو إذن من المشرع في كل حالة على حدة، فالاعتراف العام هو اعتراف غير مباشر ينشأ عن طريق وضع تنظيم قانوني سابق لنماذج معيَّنة من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، فالمنظِّم يبيّن ويضع الشروط الواجب توافرها لجماعة من الأشخاص أو الأموال لاكتساب الشخصية المعنوية بقوة القانون.
ينظر: أحمد منصور ، نظرية الحق ،ص:٤٤٠-٤٤١.

ويرى الباحث: وجاهة الاتجاه الثاني؛ وذلك أن المنظِّم أضفى على جميع الشركات المنضوية تحت لواء نظام الشركات "الشخصية الاعتبارية".

المبحث الخامس

شركة الشخص الواحد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الشركة المملوكة لشخص واحد في الفقه الإسلامي

تقوم الشركة في الفقه الإسلامي على عدة أركان ، تستقيم بها ويلتزم وجودها لقيام الشركة، فأركان الشركة عند الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه. وعند الحنفية[٤]: الصيغة. فالفقهاء متفقون على ركن التعدُّد، إما نصًّا كما في تعبير الجمهور؛ وذلك بالنص على العاقدين، وإما ضمنًا كما عند الحنفية، فالصيغة -أي: الإيجاب والقبول- لا تتحقق إلا من عاقدين اثنين، فيتفق علماء المذاهب قاطبةً على اعتبار التعدُّد لنشوء وقيام الشركة، فلا تصح من جانب واحد؛ لأن الإيجاب والقبول -وهما التعبير عن الرضا- لا يتمّان إلا من طرفين تتوافق إرادتهما على عقد الشركة، فالفقهاء لا يعدُّونها "شركةً"؛ لعدم تحقُّق معنى الشركة[٥]، فشركات الفقه الإسلامي - من: مضاربة، وعنان، ووجود، وأبدان، ومفاوضة- تقوم كلها على ركن التعدُّد، فتقوم بشريكين فأكثر؛ وعليه: فإن الفقه الإسلامي لم يعرف شركةً مؤلّفة من شخص واحد.

---

[١] أبو العباس أحمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك،(القاهرة:دار المعارف)ج:٣ ، ص:٤٥٧ ، محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح مختصر خليل،(بيروت : دار الفكر للطباعة) ج:٦ ، ص:٣٩ .

[٢] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،(القاهرة : المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧هـ)ج:٥ ، ص:٢٨٤ ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،(دمشق :دار الفكر،١٤١٤هـ)ج:١،ص:٢٥٥ .

[٣] منصور بن يونس بن لاح البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ج٣،ص:١٤٦ .

[٤] ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ،ج:٤،ص:٣٠٥ ، غياث الدين أبو محمد بن غانم البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،(القاهرة:دار السلام)ط:١،ص:٢٩٤.

[٥] عبدالعزيز الخياط ، الشركات في الفقه الإسلامي،(عمّان:وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية،١٣٩٠هـ)ص:١٣٢ ، علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، (القاهرة :دار الفكر العربي -مطبعة البردي)ص٣٩.

المطلب الثاني

تخريج حكم شركة الشخص الواحد

مر فيما مضى أن "شركة الشخص الواحد"، لا تعدُ شركةً في الفقه الإسلامي؛ لعدم توافر ركن العدد، وأن حقيقة شركة الشخص الواحد؛ قيام شخصية اعتبارية متميزة بالذمة المالية المستقلة، المملوكة لشخص واحد، وتعدُ من إفرازات النهضة الصناعية الحديثة. وبيان حكمها الشرعي وموقف الفقه الإسلامي منها؛ يقتضي النظر والتخريج على المسائل التي تناولها فقهاء المسلمين، والتي تشترك مع "شركة الشخص الواحد" في الأوصاف المؤثرة، وقد حاول الباحثون تخريج حكم "شركة الشخص الواحد"، ومن أبرز التخريجات ما يلي:

- **التخريج الأول : على مسألة [العبد المأذون له بالتجارة] .**

يقتضي النظر -في النوازل والأقضية المعاصرة- النظر في السياق التاريخي، فالنظر في التاريخ يكشف أصول المعاملات وحقائقها وطالما اعتنى القانونيون والفقهاء بمنشإ المعاملة؛ لكي يسهل تصوُرها والحكم عليها، فالمسؤولية المحدودة تعود أصولها إلى عصر الرومان، فكانت الشخصية القانونية لا تثبت إلا لربِّ الأسرة؛ فكان التنظيم القانوني لديهم يعترف بالنيابة التعاقدية في التصرفات التي يجريها العبد بتكليف وتفويض من ربِّ أسرته؛ فكان ربُ الأسرة يقتطع قدرًا من المال يسمَّى "حوزة الولد" أو "الحوزة" ويخصِّصها للتجارة، ويعهد للرقيق لاستخدامها في غاية معيَّنة، وللرقيق حقُ إدارتها واستثمارها، ولكنها تُعتبر ملكًا لربِّ الأسرة، وفي النهاية تُرَدُ إليه الأرباح -باعتباره صاحبَ الشخصية القانونية والرقيق-. ولا يُسأل ربُ الأسرة عن الديون المتعلقة بهذه "الحوزة" إلا في حدود قيمتها[1]، ويرى بعض المؤرخين الأوروبيين أن أصل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الموجودة في العصر الحديث؛ إنما يعود أصلها إلى الرقيق وأحكامه، فكان التاجر يعهد بأمواله إلى الرقيق ليتاجر بها؛ لتكون مسؤوليته محدودةً بقيمة الرقيق وما يملك، فلما جاء عصر تحرير الرقيق، جاءت فكرة إبدال الشخصية الطبيعية بالشخصية القانونية[2]، وقد نظَّم الفقه الإسلامي أحكام الرقيق والعبد المأذون له بالتجارة تنظيمًا بديعًا، فالعبد المأذون له بالتجارة؛ هو مَن أذنَ له سَيّدُهُ بالاتجار؛ فله أن يبيع ويشتري ويدين ويستدين -مع بقاء ملكيته وما يملك من أموال لسيّدِهِ. فوجهُ الشبه بشركة الشخص الواحد أن كليهما له ذمة مالية وأهلية وجوب صالحة، وأن كليهما أموال مملوكة لأصحابها، فكما أن العبد المأذون ملكٌ لسيّده، فكذلك شركة الشخص الواحد مملوكة لصاحبها، وكلاهما له قيمته السوقية ترتفع بالسمعة ونتائج العمل التجاري،

---

[1] ناريمان ،شركة الشخص الواحد، ناريمان ،ص:١١٩.

[2] محمد بن علي المقري ،الشخصية الاعتبارية ، مجلة دراسات اقتصادية واسلامية ،١٤١٩ هـ ، المجلد ٥ ، عدد ٥ ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ص:١٦ .

وكلاهما مِلكهما ناقصٌ غير تامٍّ[١]. ولعل أهم الأوصاف المؤثرة بين شركة الشخص الواحد، والعبد المأذون له بالتجارة؛ هي: أن العبد والشركة -كليهما- شخصيات تتصرّف بأموال، يعود ملكُها للملّاك، فمالكُ العبدِ سيّدُهُ، ومالكُ الشركة الشريك الوحيد، والمسؤولية المحدودة عن الديون، فالسّيّد ومالك شركة الشخص الواحد لا يُسألان في أموالهما الخاصة عن ديون العبد أو الشركة[٢].

فالعبد المأذون له في التجارة، يتاجر باسمه وشخصيته -مع بقاء ملكيّة السّيّد وانتفاعه مِن كسبِ العبد وارتفاع قيمته السوقية وغير ذلك من المنافع، أما المسؤولية عن الديون أو ما يُعرف في العصر الحديث بـ"المسؤولية المحدودة"؛ فقد اختلف فيها الفقهاء، على قولين:

القول الأول: أن السّيّد إذا أذن للعبد في التجارة؛ فإن الديون التي تلحق العبد تكون في ذمة العبد أو رقبته، ولا تكون في ذمة السّيّد -مع ملكيته لهذا العبد وما يتبعه من مال-، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

جاء في "بدائع الشرائع" للكاساني، فصل في بيان حكم تعلُّق الدّين بالمأذون: "ثم إذا بيعَ العبد، فإنْ فضلَ شيء من ثمنه؛ فهو للمولى، وإنْ فضلَ الدّين؛ لا يطالبُ المولى به؛ لأنه لا دَيْنَ على المولى" [٧]. وجاء في "المبسوط": "وإذا أذن لعبده في التجارة فاكتسب مالًا،

---

[١] منصور الغامدي ،الشخصية الاعتبارية التجارية ،(رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٨هـ) ص:١٠١.

[٢] سعود بن ناصر الشثري ، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،(رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ص:١٠٦.

[٣] أبو بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ) ج: ٢٥ ، ص:٥٢ ، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى الغاياتي العيني ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠ هـ) ط:١ ،ج:١١ ، ص:١٤٧ ، مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) ط:٢ ، ج:٧ ، ص:١٩٤ .

[٤] شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، تحيق : محمد حجي ومحمد أبو خبزة ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٤م) ط:١ ، ج:٨ ، ص:٦١ ،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (القاهرة : دار الفكر ، ١٤١٥هـ) ج:٢ ، ص:٢٤١ ٢، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، المدونة ، (القاهرة : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ) ط:١ ، ج:٤ ، ص:٩١ .

[٥] محي الدين يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، (القاهرة : دار الفكر ،١٤٢٥هـ ،ط:١ ، ص:١٠٩ ، سليمان بن عمر الأزهري ، حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة : دار الفكر) ج:٣ ، ص:٢٢٤ ،الحسن بن علي بن محمد الماوري ، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) ط:١ ، ج:٥ ، ص:٣٧١ ،يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،(جدة : دار المنهاج ، ١٤٢١هـ)ط:١ ، ج:٧ ، ص:٢٤٠ .

[٦] علاء الدين أبو حسن المرداوي ، تحقيق : عبدالله التركي ، (القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ) ط:١ ، ج:٥ ، ص:٣٤٧ .

[٧] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:٧ ، ص:١٩٤ .

فأخذه المولى منه...؛ كان قبضه ولا دَين...، حتى لحقه دينٌ؛ فليس لصاحب الدَّين على ما قبض المولى سبيل؛ لأن كسبه الفارغ عن الدَّين خالصٌ مِلْكُ المولى؛ فهو محقٌّ في أخذه، ويخرج المقبوض بقبضه من أن يكون كسب العبد، ويلتحق بسائر أموال المولى، فإذا لحقه الدَّين بعد ذلك؛ يقضي مما بقي في يد العبد من الكسب ومما يكسبه بعد لحوق الدَّين؛ لأن محلَّ قضاء الدَّين كسبه، وما اكتسبه قبل لحوق الدَّين ما دام في يده فهو كسبه، مثل ما اكتسب بعد لحوق الدَّين؛ فيُصرف جميع ذلك إلى دَينه" [١].

وجاء في "المدوَّنة" فصل [في دَين العبد المأذون له وتفليسه]: "قلتُ: أرأيتَ إن كان مع العبد مال للسَّيّد، قد دفعه إليه يتَّجر به وأذن له في التجارة، فلحق العبد دَيْنٌ، أيكون الدَّين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السَّيّد، الذي دفعه إلى العبد يتَّجر به في قول مالك؟ قال: قال مالكٌ: نعم. يكون الدَّين الذي لحق العبد في مال السَّيّد الذي دفعه إلى العبد يتَّجر به وفي مال العبد، ولا يكون في رقبة العبد، ويكون بقية الدَّين في ذمة العبد، ولا يكون في ذمة السَّيّد من ذلك الدَّين شيء"[٢].

وجاء في "منهاج الطالبين": "ولا يتعلّق دَين التجارة برقبته ولا ذمة سيّده، بل يؤدَّى من مال التجارة، " [٣].

- **يُعلِّل الجمهور بعدة أمور:**

أولًا: أن حَجْر الشرع على الرقيق؛ إنما هو لحقّ السَّيّد، والعبد المأذون له في التجارة هو مَن زال عنه الحَجْر بإذن السَّيّد له في أن يتَّجر في مال نفسه، أو مال السَّيّد، على أن الربح له لا لسيّده، ولو كان على أن يتَّجر في مال السَّيّد، والربح للسَّيّد؛ لكان وكيلًا، لا كوكيل[٤]، فالدَّين إذا لحق العبد، فيثبت عليه؛ لأن الدَّين إنما ثبت عليه، لا على السَّيّد[٥].
جاء في "البناية" في توصيف حقيقة العبد المأذون بالتجارة أن الأذن: "فَكُّ الحَجْر وإسقاطُ الحقّ... والعبد -بعد ذلك- يتصرف لنفسه بأهليّته؛ لأنه -بعد الرّقّ- بقي أهلًا للتصرُّف بلسانه الناطق وعقله المميّز، والحَجْرُ عليه عن التصرُّف لحقّ المولى؛ لأنه ما عُهد تصرُّفه إلا موجبًا لتعلّق الدَّين برقبته أو كسبه، وذلك مال المولى، فلا بد من إذنه؛ كيلا يبطل حقه مِن غير رضاه؛ ولهذا لا يرجع بما لحقه من العدّة" [٦].

---

[١] السرخسي ، المبسوط ، ج:٢٥ ، ص:٥٢ .
[٢] مالك ، المدونة ، ج:٤ ، ص:٩١ .
[٣] النووي ، منهاج الطالبين ، ص:١٠٩ .
[٤] الخرشي شرح مختصر خليل،ج:١٧ ، ص:١٧٥ ، علي بن محمد الحداد ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،(القاهرة :المطبعة الخيرية) ص:٣٦٦ .
[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:٧ ، ص:١٩٤
[٦] العيني ، البناية شرح الهداية ، ج:١١ ، ص:١٣١.

ثانيًا: أن استحقاق قضاء دين التجارة؛ إنما يجب على مَن التزمه من ماله، لا من مال غيره، والعبد هو الملتزم بقضاء الدَّين، وليس السَّيّد [١].

ثالثًا: أن العبد هو المالك للمال والمباشر للتجارة؛ فتحلقه الديون دونَ سيّده، وأما مِلْكُهُ فمِلْكٌ ناقصٌ؛ لأن للسَّيّد انتزاعه –بالإجماع-، فمالُ التجارة داخلٌ في مِلك السَّيّد، وهو المقابل والمباشر والمتحمِّل للديون الناشة عن تجارته [٢].

القول الثاني: أن ديون العبد المأذون له بالتجارة تثبت في ذمة سيّده، وهو قول الحنابلة [٣].

- يعلِّل الحنابلة: بأن السيد إذا أذن له في التجارة؛ فقد أغرى الناس بمعاملته، وأذن فيها؛ فصار ضامنًا، كما لو قال لهم: داينوه [٤].

نُوقش: بعدم التسليم، فالإذن بالتجارة للعبد، فك للحجر عن العبد وإسقاط لحقّ السَّيّد في الحَجْر عليه...، والعبد -بعد الأذن وفك الحَجْر- يتصرَّف لنفسه بأهليته؛ لأنه -بعد الرِّقّ- بقي أهلًا للتصرُّف بلسانه الناطق وعقله المميّز وانحجاره عن التصرُّف لحقّ المولى [٥]، فهو كالحرّ في التصرفات، بل إن الفقهاء نصُّوا على أنه لو كان على العبد دَيْنٌ؛ فلا يصح أن يَدفع لسيِّده جزءًا من المال، ولا أن يأخذ السَّيّد مِن كسبِ عبده؛ لتعلُّق حقوق الغرماء؛ فيصبح السَّيّد كالأجنبي [٦]، فلو كان للسَّيّد عليه دينٌ؛ ضربَ بدَينِهِ مع الغرماء [٧].

الراجح: هو القول الأول؛ لقوّة ما علّلوا به، ومما يعضِّد القول الأول ما روى ابنُ عمر -رضي الله عنه- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: (مَن باعَ عبدًا وله مالٌ؛ فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أن يشترطَهُ المبتاعُ) [٨]. وحقيقة الإضافة تقتضي المِلك إذا كانت الإضافة إلى

---

[١] السرخسي ، المبسوط ، ج:٢٥ ، ص:٤٨ .
[٢] محمد بن أحمد بن جزي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ) ط:١ ، ص:٢١٧ .
[٣] البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ،ج:٣ ، ص:٤٩٥ ، برهان الدين ابرهيم بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع،(عمان : المكتب الإسلامي) ج:٤ ، ص:٢٣١ ،موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، المغني ،(القاهرة : مكتبة القاهرة) ج:٤ ، ص:١٨٦ .
[٤] محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على متن الخرقي، (الرياض : دار العبيكان ، ١٤١٣هـ) ط:١ ، ج:٣ ،ص:٦٦٥، ابن قدامة ، المغني ، ج:٤ ، ص:١٨٦ .
[٥] العيني ، البناية شرح الهداية ، ج:١١ ، ص:١٣١ .
[٦] السرخي ، المبسوط ، ج:٢٥ ، ص:٩٥ .
[٧] مالك ، المدونة ، ج:٤ ، ص:٩٢ .
[٨] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ج:٣ ، ص:١١٥ ، رقم الحديث ٢٣٧٩ ، ١١٥، وأخرجه في مسلم في صحيحه،كتاب البيوع ، باب من باع نخلًا عليها ثمر،ج:٣ ، ص:١١٧٣ ، رقم الحديث ١٥٤٣.

من هو مِن أهل المِلك، ولأنه آدميٌّ حيٌّ؛ فملكَ المالَ[١]، وذكر الزركشي أن المراد بالعبد: العبد المأذون له بالتجارة[٢].

وعلى هذا فيرى الباحث: أن "شركة الشخص الواحد" -بعد النظر في السياق التاريخي- تعدُّ امتدادًا لأحكام العبد المأذون له في التجارة منذ عصر الرومان، مرورًا بالتنظيم الفقهي لدى علماء المسلمين. وكذلك -بالنظر الفقهي- فشركة الشخص الواحد تشترك في الأوصاف مع العبد المأذون له في التجارة[٣]، غير أن الفرق بين شركة الشخص الواحد والعبد المأذون له بالتجارة؛ أن شركة الشخص الواحد تمثل شخصية قانونية، أو ما يطلق عليها بـ"الشخصية الحكمية"، والعبد المأذون له بالتجارة "شخصية طبيعية" ثبتت لإنسان، غير أنه لا يوجد تلازمٌ بين الشخصية والإنسان[٤]. وعند النظر إلى الفقه الإسلامي؛ نجده يُثبت الشخصية لغير الإنسان، كإثباته "الشخصية" لبيت المال والوقف والدولة والمسجد[٥]، وفي ذلك يقول الدكتور علي الخفيف: "وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أُثر من السُّنَّة؛ ما يمنع أن تُفرض الذمة لغير الإنسان، وتُفسَّر تفسيرًا يتسع لأن تُثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة"[٦]، فبناءً على ما تقدَّم؛ فالصحيح والذي تطمأنُّ له النفس: تخريجُ حكم "شركة الشخص الواحد" على أحكام العبد المأذون له بالتجارة.

- **التخريج الثاني : على مسألة [الوقف على النفس] .**

صورة المسألة: أن يُوقِف الإنسانُ وقفًا على نفسه، فتكون له مصارفُ وريعُ الوقف، مع تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الواقف.

وأما وجه التخريج:

أ-أن كلًا من "الوقف" و"شركة الشخص الواحد"؛ تتمتعان بالشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة عن الديون؛ فلا يُسأل المالك ولا الواقف عمَّا يلحق الشركة والوقف من الديون.

---

[١] العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج:٧ ، ص:٢٥٤ .
[٢]الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ص:٦٦٥.
[٣] تشترك شركة الشخص الواحد مع العبد المأذون له بالتجارة في عدة أوصاف؛ وذلك أن كليهما له ذمة مالية وأهلية وجوب صالحة وأن كليهما أموال مملوكة لأصحابها، فكما أن العبد المأذون ملك لسيده، فكذلك شركة الشخص الواحد مملوكة لصاحبها، وكليهما له قيمة السوقية ترتفع بالسمعة ونتائج العمل التجاري وكليهما ملكهم ناقص غير تام ، وكليهما شخصيات تتصرف بأموال ملكها يعود للملاك فمالك العبد سيده، ومالك الشركة الشريك الوحيد، والمسؤولية المحدودة عن الديون فالسيد ومالك شركة الشخص الواحد لا يُسألون في أموالهم الخاصة عن ديون العبد أو الشركة.
[٤] نبيل سعد ، المدخل إلى القانون ، ص:١٧٧.
[٥] عبدالعزيز عامر ،نظرية الحق ، (الإسكندرية ، مطبعة الشروق ، ١٩٧٨م) ص: ١٨٧، الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام ص:٢٧٣.
[٦] الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي،ص: ٣٤.

ب- أن كلًا من "الوقف" و"شركة الشخص الواحد"؛ يعود ريعُهما إلى المالك أو الواقف.

ج- ثبوت الولاية الأصلية للواقف أو المؤسِّس في "شركة الشخص الواحد"، فالشخصية الاعتبارية يتطلب لإنشائها ممثل ونائب عنها، وهذه الولاية الأصلية تثبت للواقف في الوقف والمؤسِّس في شركة الشخص الواحد.

د-حقُّ تعيين المدير أو الناظر، فالمؤسِّس في "شركة الشخص الواحد" له الحق في تعيين مجلس الإدارة، أو المدير؛ لإدارة الكيان الاعتباري، وكذلك في الوقف فإن للواقف حقّ الولاية الأصلية وتعيين الناظر على الوقف.

ه-أن للواقف والمالك في "شركة الشخص الواحد" أن يعيّنا نفسيهما لإدارة الشخص الاعتباري، فللواقف أن يعيّن نفسه ناظرًا، وللمالك أن يعيّن نفسه مديرًا، وأن يأخذا أجرًا من الوقف أو الشركة، ويعدُّ ذلك في حكم الأجرة التي تشغل ذمة الشخص الاعتباري، ولهما حقُّ مطالبة الشخص الاعتباري بها.

فالفقه الإسلامي اعترف بالشخصية الاعتبارية ، ومن أبرز الشخصيات الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، شخصية الوقف ، فالوقف له ذمة مستقلة وأحكام تختص كالناظر يدير الوقف لينتظم صلاحه ونفعه ،وأشار بعض الباحثين أن نظام الوقف في الإسلام منذ أول نشأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم على أساس اعتبار شخصية حكمية للوقف بالمعنى القانوني الحديث[١] ، فالشخصية الاعتبارية تتميز بالأهلية والذمة المالية المستقلة[٢] ، وتناول الفقهاء أحكام الوقف ، وأثبوا للوقف الشخصية الاعتبارية بإثبات خصائصها وسماتها ، وأما الوقف على النفس فعليه عملت الأمة الإسلامية واستقر القول الفقهي على الجواز ، عملت الأمة واستقرت قال المرداوي "عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة"[٣]، ويستدل على جوازه من الأثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله ، عندي دينار ، فقال النبي : تصدق به على نفسك [٤]

---

[١] الزرقا ـ المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص:٢٧١.

[٢] الألفي ، لحق في الفقه الإسلامي ،ص:.١١٧
يترتب على نشوء وظهور الشخصية الإعتبارية اختصاصها بذمة مالية مستقلة ، وأهلية ، والأسم ، والموطن ، والجنسية .

[٣] المرداوي ، لإنصاف ، ج:٧ ، ص:١٦ .

[٤] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب تفسير ذلك ،ج:٣ ، ص:٥١ ،رقم الحديث ٢٣٢٧ ، ،وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم ، ج:٢ ، ص:١٣٢ ، رقم الحديث ١٦٩١ ، ١٣٢/٢ ، والحديث صحيح ، ينظر :محمد بن ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت : المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ)ط:٢ ، ج:٣ ، ص:٤٠٨ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب للرجل الذي سأله أن يتصدق على نفسه ، والوقف أحد أنواع الصدقة ، لقول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له " والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف [1] ، ولما روي عن ابن عمر أنه قال : أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر [2]، وذلك حينما أوقف أرض خيبر ، فثبت أن الوقف يعد أحد أنواع الصدقة ، والنبي صلى الله وسلم اجاز أن يتصدق الإنسان على نفسه ، فدل على جواز وقف الإنسان على نفسه .

---

[1] ، محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ)ج:٣ ، ص:٥٢٣

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(بيروت : دار المعرفة ،١٣٨٩ هـ) ط:٢ ، ج:٥ ، ص:٣٠١ .

❖ الخاتمة :

خلص الباحث بعد الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات :

- **النتائج :**

١- مر تاريخ الاعتراف بـ"شركة الشخص الواحد" في النظام السعودي بعدة مراحل:

أ- الاعتراف بـ"شركة الشخص الواحد الفعلية" في نظام الشركات القديم؛ وذلك فيما إذا انتقلت جميع الحصص أو الأسهم إلى شخص واحد؛ فإنه مُطالَبٌ بتصحيح وضع الشركة خلال سنة، فالمنظِم -خلال هذه السنة- قد اعترف بوجود "شركة" يمتلكها شخص واحد.

ب-السماح بتأسيس "شركة الشخص الواحد"، وذلك للدولة في الشركات المملوكة لها بالكامل، ولشركات الاتصالات والبنوك، استثناءً من "نظام الشركات"، وبموجب مرسوم ملكي.

ج- مرحلة الاعتراف المباشر؛ وذلك في "نظام الشركات الجديد" الصادر عام ١٤٣٧هـ؛ حيث أقرّ بإنشاء "شركة الشخص الواحد" وفق أحكام نظام الشركات.

٢-أن إطلاق اسم "الشركة" على "المشروع الفردي" إطلاق سليم؛ لأن لفظ "الشركة" انتقل من الحقيقة اللُّغويَّة إلى الحقيقة العُرفيَّة، ولأن "المشروع الفردي" انضوى تحت لواء "نظام الشركات" وأخذ شكلًا من أشكاله.

٣--تقوم النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد على نظرتين :النظرية الشخصية ونظرية التخصيص .

٤--أخذ المنظم السعودي بنظرية التخصيص ، وذلك أن المنظم السعودي أدخل المشروع الفردي ذا المسؤولية الفردية عبر شكلين من أشكال الشركة : السماهمة ، وذات المسؤولية المحدودة ، وقد أقر للشركات التي تخضع للنظام بالشخصية الإعتبارية .

٥-لم يعرف الفقه الإسلامي شركة تُملك من شخص واحد ، فقيام الشركة في الفقه الإسلامي ركنّه التعدد .

٦- خُرِّجَ حكمُ "شركة الشخص الواحد" في الفقه الإسلامي، على مسألتين:

أ-مسألة العبد المأذون له بالتجارة، وقد ذكر بعض الباحثين أن "شركة الشخص الواحد" تعدُّ امتدادًا للعبد المأذون له في التجارة، ويُعزى ظهور "شركة الشخص الواحد" لانتهاء زمن الرّقّ،

ب-التَّخريج على مسألة "الوقف على النفس"، وصورة المسألة: أن يُوقِفَ الإنسانُ وقفًا على نفسه؛ فتكون له مصارفُ وريعُ الوقف، مع تمتُّع الوقف بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة المستقلَّة عن شخصيَّة الواقف .

٦- يترتب على اعتبار أن الشركة عقدا رفض شركة الشخص الواحد واعتبارها باطلة ومنعدمة في مرحلة التأسيس لانتفاء ركن تعدد الشركاء الذي تمليه الفكرة العقدية للشركة .

التوصيات :

١- تعديل تعريف "الشركة" في "نظام الشركات" بإضافة: "يجوز إنشاء الشركة في الحالات الواردة في النظام بعمل إرادي من شخص واحد" في التعريف، وبيان ماهيَّة الشركة؛ وذلك لعدَّة اعتبارات:

أ- أن اعتبار "الشركة" "عقدًا"؛ يترتَّب عليه بطلانُ "شركة الشخص الواحد"؛ لانتفاء ركن العدد الذي تُمليه الفكرة العقدية.

ب- أن "الشركة" لا تعدُّ "عقدًا"، بل "نظامًا قانونيًّا"، ويتجلَّى ذلك بكثرة تدخُّل المنظِّم -بنصوص آمرة- في "تنظيم الشركات" إلى درجة أن تقتصر إرادة الأفراد على مجرَّد الانضمام.

ج- أن المنظِّم السعودي اقتبس تعريف "الشركة" من المنظِّم الفرنسي بشكل حرفي، والمنظِّم الفرنسي حينما اعترف بـ"شركة الشخص الواحد" عدَّل في تعريف "الشركة" بما يتناسب مع الاعتراف بشركة الشخص الواحد؛ فوجب الاحتذاء حذوه.

٢- العناية البحثية بأحكام شركة الشخص الواحد ومدى توافقها وملائمتها مع نظام وقانون الشركات.

٣- نشر الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم التجارية والمتعلقة بشركة الشخص الواحد وذلك لتتم دراستها ومعالجة إشكالتها من المراكز البحثية والباحثين.

المصادر والمراجع	
ابن منظور ، لسان العرب ،(بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـ)ط٢	أبو العباس أحمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك،(القاهرة:دار المعارف) .
أبو بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ) .	أبو زيد رضوان ،الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ،(القاهرة : دار الفكر العربي).
أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى الغاياتي العيني ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠ هـ) ط:١ .	أبي الحسن علي بن سيده المرسي ،المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ط:١
أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى الغاياتي العيني ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠ هـ) ط:١ .	أبي الحسين بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ،(بيروت : دار الجيل) ط:١ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(بيروت : دار المعرفة ،١٣٨٩ هـ) ط:٢.	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (القاهرة : دار الفكر ، ١٤١٥هـ) .
أحمد بن محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس،(الرياض :دار الهداية للنشر)	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،(القاهرة : المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧هـ)
أحمد محمود المساعدة ، تصفية الشركات،(عمان :دار اليازوي العلمية) .	أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٥هـ) ط:١ .

اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ،(القاهرة مكتبة سيد عبدالله وهابة ، ١٩٨٥م) .	أيوب بن موسى القريمي الكفوي ،(بيروت : مؤسسة الرسالة) .
بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (القاهرة :دار الكتبي ، ١٤١٤هـ) ط:١.	برهان الدين ابرهيم بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع،(عمان : المكتب الإسلامي) .
بهنسساوي ،الشركات التجارية، (القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م) .	ثامر خليف العبدالله شركة الشخص الواحد في القوانين العربية،(الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦م) ط:١ .
الحسن بن علي بن محمد الماوري ، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) ط:١ .	الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن،(دمشق :دار القلم ، ١٤١٨ هـ) ط:١ .
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،(دمشق :دار الفكر،١٤١٤هـ)	سعيد البستاني وعلي شعلان ، الوافي في أساسيات قانون التجارة ،(بيروت : منشورات دار الحلبي) .
سليمان بن عمر الأزهري ، حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة : دار الفكر) .	سيف النصر الطرقاوي ،الحقيقة والمجاز،(القاهرة ، دار لؤلؤة للنشر والتوزيع).
شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، تحقيق : محمد حجي ومحمد أبو خبزة ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٤م) ط:١.	عارف بن صالح العلي ، الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (الرياض : تحت الطبع)
عبدالباقي البكري ،المدخل لدراسة القانون ، (بيروت : مطبعة الأداب ، ١٩٩٧ م) .	عبدالحميد الشورابي ،الشركات التجارية ، (القاهرة : منشأة المعارف ، ١٩٨٨م).

عبدالحميد فودة ، فكرة الحق ،(الإسكندرية :دار الفكر الجامعي) .	عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(بيروت : دار إحياء التراث العربي)
عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م) .	عبدالعزيز الخياط ، الشركات في الفقه الإسلامي،(عمّان:وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية،١٣٩٠هـ).
عبدالعزيز عامر ،نظرية الحق ، (الإسكندرية ، مطبعة الشروق ، ١٩٧٨م)	عبدالله بن أحمد النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،(بيروت : دار الكلم الطيب ، ١٤١٩هـ) ط:١ .
عبدالمنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ،(القاهرة :دار الكتاب الجامعي ، ١٩٥٩م).	علاء الدين أبو حسن المرداوي ، تحقيق : عبدالله التركي ، (القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ) ط:١ .
علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، (القاهرة :دار الفكر العربي -مطبعة البردي) .	علي بن محمد الحداد ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،(القاهرة :المطبعة الخيرية) .
علي بن محمد بن علي الجرجاني،(بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ)ط:١.	علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
علي كحلون ، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة ، (تونس : دار الأطرش للكتاب المختص ، ٢٠١٠ م)	علي يونس ،الشركات التجارية ،(القاهرة : دار الفكر العربي) .
غياث الدين أبو محمد بن غانم البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،(القاهرة:دار السلام)ط:١ .	فايز رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م).
فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه،(الرياض : مؤسسة الرسالة ،١٤١٨هـ)ط:٣ .	فخر الدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي) .

فيروز الريماوي ، شركة الشخص الواحد،(عمان :دار البشير،١٩٩٧ م) ط:١ .	فيروز شنوف ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ،(الإسكندرية : دار الفكر الجامعي)
[1]فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (عمان :وزارة الثقافة بالمملكة الأردنية الهاشمية) ط١ .	قليوبي ،الشركات التجارية، (القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠١٨م)ط:١ .
لاشين الغاياتي ،محاضرات في نظرية (القاهرة :دار التوفيقية للطباعة .	مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، المدونة ، (القاهرة : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ) ط:١ .
مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (الرياض : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ) ط٥.	مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، (القاهرة : دار الدعوة) .
محمد أبور النور زهير ، صول الفقه ،(القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث) .	محمد المعداوي ، المدخل للعلوم القانونية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)
محمد أمين بن عبادين ، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ)ط:٢.	محمد براك الفوزان ، لأحكام العامة ،(الرياض : مكتبة الإقتصاد والقانون ، ١٤٣٩هـ) ط:٢ .
محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، (بيروت : المكتبة العصرية ،١٤٢٠هـ) ط:٥ .	محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ).
محمد بن أحمد الفتوحي ، مختصر التحرير في أصول الفقه ، تحقيق :محمد رمضان ،(بيروت :دار الأرقم ، ١٤٢٠هـ) ط:١ .	محمد بن أحمد بن جزي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ) ط:١ .
محمد بن جبر الألفي ، الحق في الفقه الإسلامي (الرياض : وقفية التحبير ، ١٤٣٩هـ)ط:١ .	محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح مختصر خليل،(بيروت : دار الفكر للطباعة)

محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على متن الخرقي، (الرياض : دار العبيكان ، ١٤١٣هـ) ط:١ .	محمد بن علي المقري ،الشخصية الاعتبارية ، مجلة دراسات اقتصادية واسلامية ،١٤١٩ هـ ، المجلد ٥ ، عدد ٥ ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ص:١٦ .
محمد بن ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت : المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ)ط:٢ .	محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي (الرياض : الدار الوطبية الجديدة ، ١٤٠٩ هـ)ط:٣ .
محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون -نظرية الحق - ،(القاهرة : دار النهضة للطباعة والنشر ، ١٩٩٥م)	محي الدين يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، (القاهرة : دار الفكر ،١٤٢٥هـ ،ط:١ .
مساعد الجبيري ، شرح النظام التجاري السعودي،(الرياض :مكتبة الإقتصاد والقانون ، ١٤٣٨هـ) ط:٢ .	مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) ط:٢ ، ج:٧ ، ص:١٩٤ .
مصطفى بن أحمد الزرقا ، مصادر الإلتزام : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق :دار القلم ، ١٤٢٠هـ) ط:١ .	مفلح القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، (عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع) ط١ .
منصور بن يونس بن لاح البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، (بيروت : دار الكتب العلمية)	موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، المغني ،(القاهرة : مكتبة القاهرة) .
ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،(القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٩٢م)	نايف الشريف وزياد القرشي ،القانون التجاري (جدة :دار حافظ للنشر والتوزيع) .
نبيل ابراهيم سعد ،المدخل إلى القانون- نظرية الحق-،(القاهرة :منشأة المعارف)	وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ) ط:٣ .
الياس نصيف ،موسوعة الشركات التجارية، لإلياس نصيف(بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٦م).	يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،(جدة : دار المنهاج ، ١٤٢١هـ)ط:١ .

<table>
<tr><td colspan="4">الرسائل الجامعية</td></tr>
<tr><td colspan="2">دعد اساحقات ، شركة الشخص الوحد - دراسة مقارنة-، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م)</td><td colspan="2">سعود بن ناصر الشثري ، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،(رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)</td></tr>
<tr><td colspan="2">محمد بن عليان الشوابكه ، الأساس القانوني لشركة الشخص (رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمّان العربية) .</td><td colspan="2">منصور الغامدي ،الشخصية الاعتبارية التجارية ،(رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٨هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="4">الأبحاث العلمية</td></tr>
<tr><td colspan="2">أ.د.طالب موسى ، شركة الشخص الواحد، ، بحث محكم مجلة العلوم القانونية،المجلد ٢ ، العدد ٢ ، جامعة بغداد.</td><td colspan="2">أحمد المجالي ، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسة ، ٢٠١٧ م ، المجلد ٢٩ ، عدد١ ، جامعة الملك سعود .</td></tr>
<tr><td colspan="2">محمد بن علي المقري ،الشخصية الاعتبارية ، مجلة دراسات اقتصادية وإسلامية ،١٤١٩ هـ ، المجلد ٥ ، عدد ٥ ، جامعة الملك عبد العزيز</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="4">المقالات والمحاضرات العلمية
د.تركي اليحيى، شرح المعيار رقم ١٢ من المعايير الشرعية، برنامج المعايير الشرعية من تنظيم مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات، المعيار ١٢، الجزء الأول ، منشور عبر موقع اليويتوب ،الرابط :
https://www.youtube.com/watch?v=vuekqdbz_٥٤&t=٨٠٤s
مقال نشر في جريدة "الاقتصادية" بعنوان: "شركة الشخص الواحد في ضوء ضبط الفقهاء للمصطلحات وتساهل شراح القانون!" بتاريخ ٠٩-٠٥-١٤٣١هـ للدكتور يوسف القاسم:
http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٤/٢٢/article_٣٨٢٧٩٠.html
تاريخ الاطلاع ٠٣-١٢-١٤٣٩هـ</td></tr>
<tr><td colspan="4">القوانين</td></tr>
<tr><td>قانون الشركات السعودي.</td><td rowspan="2">القانون المدني الأردني</td><td rowspan="2">القانون المدني الفرنسي</td><td rowspan="2">القانون المدني المصري.</td></tr>
<tr><td>قانون المعاملات المدنية الإماراتي.</td></tr>
</table>